الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١١

المجلد الخامس

www.cc.gov.lb

12

المجلس الدستوري قاضي بتّ الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية أو قاضي الأفراد Juge des particuliers

د. وسيم منصوري
محام في الاستئناف
استاذ في كلية الحقوق – الفرع الفرنسي – الجامعة اللبنانية

بعد اتفاق الطائف، جرى تعديل الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 21 أيلول 1990.

بموجب هذا التعديل، أضيفت المادة التاسعة عشر على الدستور والتي لحظت إنشاء مجلس دستوري تكون له مهمتان اثنتان: الأولى مراقبة دستورية القوانين والثانية بتّ النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية[1].

هنا لا بدّ من الإشارة إلى أن مهمتيّ المجلس الدستوري هما مهمتان منفصلتان تماماً. فقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بدستورية القوانين لها مدى واسع يتعدى القرار المتخذ لينسحب على المبادئ الدستورية في البلاد. فاجتهادات المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، تدخل من ضمن الكتلة الدستورية bloc de

[1]. تنص المادة التاسعة عشر من الدستور المعدلة وفقا للقانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21 على ما يلي: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.
تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون".

constitutionalité وتكون بمثابة المرجع لكل السلطات القضائية والإدارية، بل تكون هذه القرارات والمبادئ ملزمة لهذه السلطات[2].

على الرغم من أن جميع قرارات المجلس الدستوري (المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وتلك المتعلقة بالطعن بالإنتخابات) ملزمة للسلطات القضائية والإدارية، إلاّ أن تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين لها معنى شمولي أكبر[3]. فالحيثيات التي يتضمّنها القرار، المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، تتمتع بالقوة الدستورية الملزمة حتى في المستقبل، وبالإستقلال عن القضية أو القانون المطعون فيه أمام المجلس. وقد تأكد هذا التوجه في القرار الذي اتخذه مجلس شورى الدولة[4] والذي ذكر ما حرفيته:

" إن إبطال المجلس الدستوري لنصّ تشريعي أو لقاعدة قانونية تخرج هذا النص أو القاعدة القانونية من الإنتظام القانوني للدولة L'ordonnancement juridique *بصورة نهائية، أي من مجموعة القواعد القانونية التي يتشكل منها هذا الإنتظام القانوني، بحيث لا يستطيع القضاء أن يطبق فيما بعد هذا النص أو تلك القاعدة، أو نصاً أو قاعدة مشابهة".*

وعلى الرغم من أن ذلك يخالف الإجتهاد الفرنسي الذي يقول بمحدودية تأثير قرارات المجلس الدستوري في القضية نفسها le cas d'espèce إلاّ أن مجلس شورى الدولة اللبناني، في القرار المذكور آنفاً، قد اعتبر إحدى مواد القانون المفروض عليه تطبيقه

---

[2]- تنص المادة الثالثة عشر من القانون رقم 93/250 المعدّل بموجب القانون رقم 305 تاريخ 1994/3/21 وبموجب القانون رقم 150 تاريخ 1999/10/30 وكذلك المادة 52 من نظامه الداخلي على ما يلي: "تتمتع قرارات المجلس الدستوري بقوة القضية المحكوم بها، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة، وللمراجع القضائية والإدارية، إن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية".

[3]. Sur ce point: Manssouri Wassim, *La procédure de contrôle de la constitutionnalité des lois : Une procédure rudimentaire au regard des droits processuels fondamentaux*, Conférence à l' occasion de la réunion du Bureau de l'AHJUCAF à Beyrouth, 31 mars 2011, Institut des études judiciaires de Beyrouth, en cours de publication.

[4]- *قرار رقم 2001/71 تاريخ10/25/ 2001، الدولة / السفير الياس غصن. الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد قبّاني والمستشاران سليمان عيد وضاهر غندور.*

لبتّ النزاع العالق أمامه (المادة 13 من القانون رقم 65/54) قد خرجت من الإنتظام القانوني ولم تعد قابلة للتطبيق *لتعارضها مع مبدأ قانوني عام أساسي أضفى عليه المجلس الدستوري قيمة دستورية، وهو حق مراجعة القضاء وبالتالي حق ممارسة النقض لقرارات الهيئة العليا للتأديب*"[5].

بالطبع، فإن دور المجلس الدستوري كحامٍ للحريات الفردية والحقوق الأساسية يبرّر هذا الإتجاه لدى القضاء اللبناني، بل إننا نشدّد على صوابيته وعلى ضرورة التوسّع في تطبيقه.

إلاّ أن الأمر يكون مختلفاً تماماً فيما يتعلق بالنظر بالطعون في الإنتخابات على اختلافها. فالقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري في هذا المجال، هي قرارات لا تتمتع بالسلطة والشمولية التي تتمتع بها قراراته المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين.

والقرار الذي يتخذه المجلس الدستوري كقاضي أساس للفصل في الطعون المتعلقة بالإنتخابات هي قرارات تتعلق حصراً بالطعن المعروض أمامه ولا يتسع ليصبح مبدأً عاماً، بل تكون لهذه القرارات السلطة الكاملة فيما قضت به لجهة إعادة الإنتخاب أو إبطال نيابة مرشح منتخب وحصراً فيما يتعلق بذلك.

يقتضي الإشارة، وعلى الرغم من عدم شمولية هذه القرارات، الى أنه بالإمكان الإستعانة بهذه القرارات لمعرفة المعايير التي يعتمدها المجلس الدستوري لإبطال نيابة أحدهم، أو لإبطال الإنتخاب. وبالإمكان أن تتطابق الوقائع في حالتين منفصلتين، وهنا، لا شيء يمنع الإستناد إلى قرار سابق للمجلس للقول بوجود مخالفات جوهرية في عملية انتخابية تبرّر إبطال نيابة مرشح فائز.

سنعمد فيما يلي إلى دراسة هذه المعايير المستمدّة من اجتهاد المجلس الدستوري منذ تاريخ إنشائه، إلاّ إنه وللأسف لم يكن بالإمكان إغناء هذه الدراسة باجتهادات تتعلق بالإنتخابات النيابية التي جرت عام 2005، فعلى الرغم من ورود عدد كبير من الطعون في بعض نتائج هذه الإنتخابات، فلم يتم بتّ أيّ منها لاستقالة هيئة المجلس السابقة (أو إقالتها

---

[5]- للتوسع تراجع محاضرة ألقاها معالي الوزير خالد قباني بتاريخ 2002/3/22 في الجامعة اليسوعية حول القرار رقم 2001/71 المذكور آنفاً.

بقانون!)[6]، ولرفض الهيئة الجديدة للمجلس تالياً الطعون المقدمة لعلة انتهاء ولاية المجلس النيابي المنتخب لسنة 2005 وبالتالي " *يكون الوضع القانوني موضوع الطعن... قد زال بانتهاء الولاية المذكورة ولم تعد الحماية القانونية لذلك الوضع واردة*"[7].

قبل البدء بالتوسّع بما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الناظر بالطعون النيابية هو قاضي أفراد، يبت نزاعًا يتعلق بمخالفة القانون والقواعد العامة التي ترعى الإنتخابات في لبنان.

والمجلس الدستوري يؤكد باستمرار أن لكل مراجعة خصوصية، فهو لا يربط نفسه إطلاقاً بمعيار واحد للقول بإبطال نيابة أحدهم أو لإبطال العملية الإنتخابية برمّتها، بل هو يكرِّر في أغلب قراراته ما يلي:

"وحيث إن لكل مراجعة من القرارات التي تقدم إلى المجلس الدستوري في قضايا الإنتخابات النيابية خصوصيتها وظروفها وطابعها المميز، ولا يمكن أن تنسحب إحداها، بنتائجها، بصورة حتمية وبشكل آلي على الأخرى..." [8]

عليه، يكون من المتوجّب الأخذ بعين الإعتبار هذا الإجتهاد الذي يقول بأن أيّ مراجعة تقدم أمام المجلس لها خصوصية، وبالتالي فقد يستند، أم لا، إلى قراراته السابقة.

على الرغم من ذلك، تبقى هناك معايير واضحة يمكن استنباطها من قرارات المجلس الصادرة بعد انتخابات عاميّ 1996 و2000 والإنتخابات الفرعية لعام 2002، وأخيراً انتخابات عام 2009[9].

---

[6]– للتوسّع يُراجع وسيم منصوري، *المجلس الدستوري: واقع مرتجى أم ماضٍ مرفوض*، منشور في مجلة العدل، العدد، 2009، ص. 461.

[7]– القرارات من 1 إلى 12 المتعلقة بطعون الإنتخابات النيابية 2005، تاريخ 8 تموز 2009، الجريدة الرسمية، عدد 34، تاريخ 6 تموز 2009.

[8] – القرار رقم 10 تاريخ 2000/12/8، (نزار يوسف / سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب).
– القرار رقم 12 تاريخ 1997/5/17 (مخايل الضاهر / فوزي حبيش)، قرار إبطال نيابة فوزي حبيش.
– القرار رقم 19 تاريخ 1997/5/17 (روبير اسكندر غانم / هنري شديد)، قرار بإبطال الإنتخاب.
– القرار رقم 2002/5 تاريخ 2002/11/4 (ميرنا المر / غبريال المر) قرار بإبطال نيابة غبريال المر.
– القرار رقم 2009/13 تاريخ 2009/11/25 (ماجد إدي فائق أبي اللمع/ سليم سلهب).

هذه المعايير يمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين، الأول يتعلق بقبول المراجعة بالشكل وكيفية وضع المجلس الدستوري يده على الطعن، والثاني يتعلق بأسباب إبطال نيابة المطعون بنيابته أو إبطال الإنتخاب ككلّ.

لكي يصبح البحث الحاضر شاملاً لكامل جوانب الطعن في الإنتخابات النيابية، فإننا سنقسم الدراسة إلى قسمين اثنين، الأول يتعلق بالشروط القانونية وتلك المستمدة من الإجتهاد لقبول الطعن في صحّة النيابة، أي دراسة كيفية تقديم طلب الطعن وشروطه والمعايير التي أقرّها اجتهاد المجلس الدستوري لقبول الطعن في الشكل، لننتقل في قسم ثانٍ إلى دراسة الشروط والمعايير التي يعتمدها المجلس لقبول الطعن في الأساس.

حدّد قانون إنشاء المجلس الدستوري شروط وأصول تقديم الطعن في نيابة مرشح معلن فوزه في الإنتخابات النيابية، وأكمل ذلك النظام الداخلي للمجلس. وبالرجوع إلى هذه القوانين، نرى أنها تحدّد وبشكل مقبول (ولكن غير كاف) كيفية وشروط تقديم الطعن ومهله وسائر الشروط الشكلية المتعلقة به. إلاّ أن اجتهاد المجلس الدستوري أرسى قواعد واضحة أنارت هذه الأصول بحيث أصبحت الشروط الشكلية لقبول الطعن وطريقة تقديمه أكثر وضوحاً (الفصل الأول). ولكن هذه الأصول المحددة في القانون بقيت غير واضحة لجهة

---

[9]- علماً أنّنا في هذه الدراسة سنعمد إلى الإشارة حصراً إلى رقم القرار وأسماء كلٍّ من مستدعي الطعن والمطعون بنيابته دون ذكر تاريخ القرار أو مكان نشره. وحفاظاً على الأصول المهنية، فإنّنا نشير فوراً إلى أنّ القرارات الصادرة عام 1997 وهي القرارات من 3 إلى 19 صدرت جميعها بتاريخ 1997/5/17 ونشرت جميعها في عدد الجريدة الرسمية رقم 23 تاريخ 1997/5/22، من صفحة 1865 إلى صفحة 1919، وكذلك هي منشورة في مجلد المجلس الدستوري 1994-1997 من الصفحة 69 إلى الصفحة 169. أما القرارات الصادرة عام 2000، وهي القرارات من رقم 6 إلى رقم 19 والصادرة جميعها بتاريخ 2000/12/8، وفهي جميعها منشورة في مجلد المجلس الدستوري 1997-2000 من صفحة 467 إلى الصحفة 629. أما القرار الصادر سنة 2002، فهو القرار رقم 5 تاريخ 2002/11/4، المنشور في مجلد المجلس الدستوري 2001-2005 من صفحة 294 إلى صفحة 340. وأخيراً، فإنّ القرارات الصادرة سنة 2009 وهي القرارات من 13 إلى 31 والصادرة جميعها بتاريخ 2009/11/25، فجميعها منشورة في مجلد المجلس الدستوري 2009-2010 من صفحة 30 إلى صفحة 264.

كيفية وضع المجلس الدستوري يده على الطعن، وقد قدّم الإجتهاد مرة أخرى توضيحاً، وإن بقي محدوداً لذلك (الفصل الثاني).

1
الشروط الشكلية لتقديم الطعن

إن الشروط الشكلية الأساسية التي يراقب المجلس الدستوري توافرها فور ورود الطعن والمستمدة من قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي واجتهاد المجلس هي إلى من يوجه الطعن (1)، الصفة والمصلحة (2)، وأخيراً مسألة احترام مهل الطعن (3).

1. إلى من يوجه الطعن: يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب إلى رئاسة المجلس الدستوري[10]. أي إنه وبحسب هذا النص، يجب أن يعنون الطعن كالتالي: "*حضرة رئيس المجلس الدستوري*" إلاّ أن تقديم الطعن إلى المجلس الدستوري ككلّ (جانب المجلس الدستوري) أو إلى الرئيس والأعضاء (حضرة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري) لا يجب أن يشكل عيباً يقتضي معه ردّ الطعن، وقد قضى المجلس بذلك[11].

9- تنص المادة 46 من نظام المجلس الدستوري الداخلي (قانون رقم 243 تاريخ 2000/8/7) على ما يلي:
"يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من أي مرشح منافس خاسر في دائرته الإنتخابية، إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب في الدائرة المذكورة، على أن يوقع منه شخصيا أو من محام بالإستئناف مفوض صراحة بتقديم الطعن، بموجب وكالة مرفقة منظمة لدى الكاتب العدل.
تراعى في شأن الطعن أحكام المواد 25 و26 و27 و28 من القانون الرقم 93/250".
كما تنص المادة 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، 93/250 المعدلة وفقا للقانون رقم 150 تاريخ 1999/10/30على الآتي:
"يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الإنتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب أصولاً في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلاً".

11- وقد أكد المجلس الدستوري في قراره رقم 18 تاريخ 1997/5/17(أنطوان غنطوس / إيلي نجيب الفرزلي) على ذلك حيث ورد في حيثيات القرار: "وحيث إن المستدعى ضده يطلب رد الطعن شكلاً لأنه جاء مخالفاً للمادة 24 المذكورة أعلاه، التي توجب تقديمه إلى رئاسة المجلس الدستوري حصراً، لا إلى المجلس كما ورد في الطعن.
وحيث إن هذا الطلب جاء في غير محله القانوني لأن الغاية التي يرمي إليها المشترع تكمن في وضع المجلس يده على موضوع المراجعة وفي إتمام تسجيلها في القلم لاحتساب مهلة ال30 يوماً، سواء أوجهت المراجعة إلى الرئاسة أم إلى المجلس." بنفس المعنى يراجع القرار رقم 7 تاريخ 2000/12/8، (بيار دكاش / عبد الله فرحات)

فالأساس هو المرجع أي المجلس الدستوري، ووجوب توجيه الطعن إلى رئاسة المجلس الدستوري، يجب أن يفهم من روحية ومعنى النص القانوني[12]، كون رئيس المجلس يمارس الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، بمعنى آخر فهو الذي يمثل المجلس الدستوري، وبه المجلس يتمثّل.

وبالتالي فالتوجه مباشرةً إلى المجلس أو إلى الرئيس والأعضاء لا يبرّر ردّ المراجعة شكلاً، ويكون الطعن معفى من الرسوم[13].

2. الصفة والمصلحة:

من له الحق بتقديم الطعن: إن الطعن المقدم أمام المجلس يخضع للقوانين العامة لجهة الصفة والمصلحة، فالقانون يفرض لقبول الطعن بأن يقدمه أي مرشح منافس خاسر في نفس الدائرة الإنتخابية[14]. أي أنه لا يجوز لأي كان الطعن بنيابة أحد المنتخبين، بل يجب أن يكون قد ترشح في نفس الدائرة الإنتخابية وينافس على نفس المقعد[15] وبغض النظر إذا كان يلي المرشح الفائز بالأصوات أم لا، أي أنه في حال وجود أكثر من منافس على

---

[12]– تنص المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري (قانون رقم 243 تاريخ 2000/8/7) على ما يلي: "يمارس الرئيس في ما يتعلق بالمجلس الدستوري، القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية".

[13]– تنص المادة السادسة عشر من القانون رقم 93/250 المعدّل على ما يلي: "تعفى من الرسوم، أياً كانت المراجعات المقدمة إلى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها. وقد أكّد ذلك القرار رقم 10 تاريخ 1997/5/17 (محمد يحيه وجمال اسماعيل / خالد ضاهر) قرار إبطال الانتخابات في الدائرة".

[14]– المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري والمادة 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري. المجلس الدستوري اللبناني، القرار رقم 17 تاريخ 25 تشرين الثاني 2009 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 57 سنة 2009 صفحة 6398.

[15]– من الجدير الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي ينظر في الطعون المقدمة من المرشح الخاسر من جهة ومن أي مواطن مسجل على لوائح الشطب في الدائرة الإنتخابية التي ينتمي إليها المطعون بنيابته – للتوسّع يراجع كتاب:

Dominique Rousseau, *Droit de Contentieux Constitutionnel,* 4ème édition, Montchrestien, p. 301.

مقعد واحد، فإنه يجوز للمنافس الذي حاز على المرتبة الخامسة في ترتيب مجموع الأصوات في الإنتخابات الطعن في نيابة المرشح المعلن فوزه[16].

هنا تقتضي الإشارة، إلى أن المجلس الدستوري لا يستطيع إعلان فوز هذا المرشح، متجاوزاً كلّ من سبقه في عدد الأصوات، بل تكون مصلحة المرشح الخامس المذكور إبطال الإنتخاب في الدائرة التي ترشح فيها لأسباب يبرّرها في طلب الطعن المقدم منه، وهكذا تتوافر له المصلحة إضافة إلى الصفة.

وهذا ما حصل بالفعل في القرار رقم 10 تاريخ 1997/5/17[17]، حيث تقدم مرشحان اثنان لإعلان بطلان انتخاب مرشح فائز (خالد محمد ضاهر) علماً أن المرشحين اللذين تقدما بالطعنين المنفصلين نالا بالطبع عدداً مختلفاً من الأصوات، والطاعن الأول (محمد يحيه يحيه) هو الخاسر الثاني، فما كان من المجلس إلاّ أن ضمّ الدعويين معاً وأعلن بطلان الإنتخاب في الدائرة التي ترشح فيها كل هؤلاء وقرر إعادة الإنتخاب أصولاً.

---

[16]- قرّر المجلس الدستوري ذلك في قراره رقم 9 تاريخ 1997/5/17 (منعم بشاره عازار/ انطوان حبيب حداد)، حيث ورد في هذا القرار: "وحيث إن مقدم الطعن جاء في المرتبة الخامسة في ترتيب مجموع الأصوات، في حين أن المطعون في صحة نيابته احتل المرتبة الأولى.

وحيث إن مصلحة المرشح الخاسر – أياً تكن مرتبته – تتيح له حق الطعن في الإنتخابات إذا أدلى بأسباب وجيهة تؤدي إلى تعديل نتيجة هذا الإنتخاب" وخلص المجلس إلى القول بتوافر الصفة والمصلحة معاً. يراجع بنفس المعنى القرار رقم 8 تاريخ 2000/12/8 (خالد ضاهر/ جمال اسماعيل ومحمد يحي).

ويراجع كذلك القرار رقم 11 تاريخ 1997/5/17 (مصطفى هاشم عجم / عمر كامل مسقاوي) حيث إن المستدعي كان في المرتبة الحادية عشر في ترتيب مجموع الأصوات وقبلت مراجعته، وكذلك القرار رقم 14 تاريخ 1997/5/17 (انطونيوس فيكتور سعد واميل ابراهيم شحاده / ابراهام دده يان) حيث جاء مقدم الطعن اميل شحاده في المرتبة الرابعة في ترتيب مجموع الأصوات وقبلت مراجعته.

وقد أعاد المجلس الدستوري التأكيد على نفس المبدأ في القرار رقم 17 تاريخ 25 تشرين الثاني 2009 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 57 سنة 2009 صفحة 6398.

[17]- القرار رقم 10 تاريخ 1997/5/17، (محمد يحيه يحيه وجمال قاسم اسماعيل / خالد محمد ضاهر)، قرار إبطال انتخاب في الدائرة الإنتخابية. ويراجع كذلك القرار رقم 8 تاريخ 2000/12/8 (خالد ضاهر / جمال اسماعيل ومحمد يحي). ونلاحظ أن نفس النقطة جرى إثارتها بين نفس المتقاضين في انتخابين متتاليين ولكن بأدوار مختلفة حيث إن الخاسر أصبح رابحاً وبالعكس.

ونشير، إلى أن المرشّح الذي يسحب ترشيحه، حتى بعد إقفال باب الترشّح، لا يكون له الحق بمراجعة المجلس الدستوري، وذلك لعدم مشاركته في العملية الإنتخابية، وبالتالي عدم حيازته أية أصوات. أما المرشح الخاسر، فيكون له بالمقابل الحق بالطعن في الإنتخابات أمام المجلس الدستوري طالما أنه لم يتنازل صراحة وشخصياً أو بواسطة وكيل بموجب وكالة خاصة تفيد حق الوكيل بالتنازل عن الحق بالطعن[18]. وهنا يقتضي الإشارة إلى حقّ مقدّم الطعن بتوكيل محامٍ شرط أن يكون التوكيل منظماً لدى الكاتب العدل[19] وأن ينص التوكيل تفويضاً بتقديم الطعن، إلاّ أننا نرى أن التوكيل العام هو كافٍ للقول بحق المحامي بتقديم الطعن وذلك كون هذا التوكيل يفيد تقديم طعون ومراجعات ودعاوى أمام المراجع القضائية كافة، والمجلس الدستوري هو مرجع قضائي وعليه يكون التوكيل العام مقبولاً[20].

ضدّ من يقدم الطعن: يقدم الطعن ضد المرشح المعلن فوزه والذي ترشح بوجهه طالب الطعن.

---

[18]- يراجع القرار رقم 2002/5 تاريخ 2002/11/4 (ميرنا المر / غبريال المر).

[19]- المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المذكورة آنفاً.

[20]- قد ذهب المجلس الدستوري إلى أبعد من ذلك في قراره رقم 3 تاريخ 1997/5/17 (ناظم شهيد الخوري / اميل نوفل) حيث قبل توكيل عام أُجري لمحامٍ بتاريخ سابق لإنشاء المجلس الدستوري. يراجع كذلك القرار رقم 7 تاريخ 2000/12/8 (بيار دكاش / عبد الله فرحات). وقد أعاد المجلس الدستوري التأكيد مرة أخرى بطريقة مختلفة على نفس المبدأ، بقبوله الطعن المقدم من المرشح الخاسر نقولا صحناوي بواسطة وكيله، مشيراً إلى أنّ تضمن الوكالة صلاحية "تقديم وتوقيع الطعون الإنتخابية عند الإقتضاء" هي صفة مقبولة وإن كانت احتمالية، لأنّ هذا الإحتمال لا يتحقق إلاّ في حالة خسارة الإنتخابات، وقبل المجلس الوكالة المصانة بهذه الطريقة. (يراجع القرار رقم 2009/14 تاريخ 2009/11/25، المنشور في كتاب المجلس الدستوري 2009- 2010 ص 40).

وبالتالي: "لا وجه لتقديمها من مرشح خاسر بوجه مطلوب إدخاله خاسر، لأنّ المجلس إما أن يرّد المراجعة وإما أن يعلن فوز أحد الخاسرين وإما أن يقرّر إبطال الإنتخاب وإعادته"[21].

فالقاعدة هي أن يتقدم مرشح بطعن ضد مرشح أُعلِنَ فوزه. ويجب أن يكون مقدم الطعن هو من نفس طائفة ومذهب المطعون بنيابته، وما يبرّر هذه القاعدة، هي المصلحة، لأن لا مصلحة لمرشح خاسر أن يطعن في نيابة مرشح فائز ينتمي إلى طائفة أخرى لأنه لا يستطيع الحلول مكانه[22].

ولكن، ماذا لو كان في دائرة انتخابية واحدة أربعة مقاعد لطائفة واحدة، فهل يحق لمقدم الطعن، تقديم طعنه بوجه أي واحد من الأربعة المعلن فوزهم، وهل له الحق بالتقدم بالطعن بوجه كل هؤلاء مجتمعين؟

في الواقع، إن موضوع الطعن هو الذي يحدّد ذلك، فإذا كانت المخالفات التي يدلي بها مقدم الطعن تنسحب على كل الذين أعلن فوزهم، فيها، لا شيء يمنع من أن يُقدم الطعن بوجه جميع من أعلن فوزهم. وهذا ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 8 تاريخ 2000/12/8 (خالد ضاهر / جمال اسماعيل ومحمد يحي) حيث ورد في حيثيات القرار:

---

[21]. القرار رقم 2009/13 تاريخ 2009/11/25 (ماجد إدي فائق أبي اللمع / سليم سلهب)، وكان المستدعي قد طلب إدخال مرشح خاسر آخر هو غسان الأشقر – وكذلك القرار رقم 2009/20 (الياس سمير مخيبر / غسان مخيبر).

[22]. وهنا نرى الفارق الكبير ما بين اجتهادات المجلس الدستوري كقاضي أفراد من جهة وكقاضٍ دستوري من جهة أخرى. حيث قضى فيما يتعلق بالقانون المطلوب الطعن فيه أنه يراقب كل القانون وليس فقط المواد المطعون فيها (القرار رقم 4 تاريخ 7 تموز 1996) وكذلك قضى بأن مراجعة القاضي الدستوري لا يمكن التراجع عنها (القرار رقم 2 تاريخ 25 شباط 1995) وبالمقابل، فإن المجلس عند النظر بالطعون في الإنتخابات لا يتحرك بناءً على اعتراض مرشّح إذا طعن في انتخاب مرشح فائز من طائفة أخرى (وإن كان في نفس الدائرة الإنتخابية) لأنه لا يستفيد شخصياً من ذلك بل يستفيد من ذلك مرشحون آخرون. وهنا يكون من الأفضل أن يسمح المجلس الدستوري لمثل هذه الطعون، لأنها تؤدي حتماً إلى مراقبة أفضل للإنتخابات ولقانونيتها وديمقراطيتها.

"وبما أنه وبصورة مبدئية عندما يتبين أن للمدعي صفة للإدعاء بحق ما وإن لم يكن ثابتاً هذا الحق كل الثبوت بوجه أكثر من خصم يصعب تحديده نظراً لكون بعض الأدلة غير متوافرة بدقة على حقه عند الإدعاء بل يمكن أن تتوافر خلال المحاكمة نتيجة للتحقيق الذي يمكن أن تأمر به المحكمة فيما إذا تبين لها أن ما يقدمه المدعي من وسائل إثبات حري بالقبول، فإنه يحق للمدعي توجيه ادعائه إلى أكثر من مدعى عليه تربطهم رابطة مباشرة بالحق المدعى به على أن تقرر المحكمة بالإستناد إلى الأدلة التي سوف تتوافر لها في القضية أياً من المدعى عليهم سيقع عليه قرارها ونتيجة القرار"[23]

يطرح تساؤل آخر يتعلق فيما لو كان المطعون في نيابته يتمتع بحصانة، توجّب أخذ إذن قبل ملاحقته أمام المراجع القضائية.

هذه المسألة تطرح ضد كل الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة ما، وبالرجوع إلى القوانين، فإن الذين يتمتعون بحصانة هم رجال السياسة[24] والدبلوماسيون والقضاة والمحامون.

لا بدّ من دراسة حق أيّ من هؤلاء بأيّ حصانة أمام المجلس الدستوري: فعلى الرغم من أنه لا تجوز ملاحقة النائب إلاّ بعد أخذ موافقة غالبية المجلس النيابي لرفع الحصانة عنه (مع الأخذ بعين الإعتبار حالات الجرم المشهود في حالات الجرائم العادية غير المتعلقة بممارسة النائب لمهامه وحالات عدم انعقاد دورات المجلس) فإنه لا يكون للنائب المنتخب أية حصانة كانت أمام المجلس الدستوري حين يتم التقدم بالطعن بوجهه، ضمن المهل المحدّدة قانوناً، ويُكتفى بإبلاغ رئيس المجلس النيابي بالطعن المذكور[25].

بالنسبة للدبلوماسيين، فلا يحقّ لهم الترشح إلاّ إذا كانوا لبنانيين بالطبع، وهذه هي حالة القنصل أو القنصل الفخري، الذين يعتبرون لبنانيين في لبنان، ولا تسري حصانتهم بالطبع أمام المجلس.

---

[23] – يراجع كذلك وبنفس الحيثيات حرفياً القرار رقم 10 تاريخ 2000/12/8. (نزار يوسف يوسف / سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب).

[24] – الرؤساء الثلاث والوزراء والنواب.

[25] – إن الإنتخابات تجري قبل انتهاء مدة المجلس النيابي، وبالتالي يمكن للنائب أن يترشّح مجدداً بحيث يكون في الوقت نفسه نائباً ومرشحاً.

بالنسبة للقضاة، فالقانون يعتبرهم مستقلين حكماً بمجرد انتخابهم ولا يتمتعون بالتالي بأيّة حصانة[26].

أخيراً بالنسبة للمحامين، يجوز التقدم بوجههم بالدعوى أمام المجلس الدستوري بدون أي حاجة للإستحصال على إذن من نقابة المحامين بذلك، ومردّ ذلك إلى أن الطعن في نيابة محامٍ منتخب كالطعن في نيابة نائب أعيد انتخابه لا يتعلق بشخصه[27]، بل بممارسته لحقّ سياسي دستوري، ولا يمتّ إلى مهنته بصلة، وهذا ما انتهى إليه المجلس الدستوري[28].

3. المهلة: أما الشرط الثالث الشكلي لقبول المراجعة فهو المهلة، أي مهلة تقديم المراجعة وهي ثلاثون يوماً تلي إعلان النتائج رسمياً. وبالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري المختلفة المتعلقة بالطعون والتي تناولت مسألة المهل، نراها حدّدت ضوابط ثلاثة لذلك:

– إن طريقة احتساب المهل هي الطريقة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية أي من يوم إلى مثله (لا يحتسب اليوم الأول)[29].

---

[26]– تنص المادة 50 من قانون القضاء العدلي المعدلة وفقا للقانون رقم 389 تاريخ 2001/12/21 على ما يلي: "خلافا لأي نص آخر، يشترط على القاضي الذي يرغب في ترشيح نفسه للإنتخابات النيابية أو البلدية أن يكون قد استقال من القضاء وانقطع فعليا عن ممارسة مهامه قبل موعد الانتخابات بسنة واحد على الأقل، تحت طائلة رد طلب ترشيحه. ولا يجوز بعد ذلك أن يعين في أية وظيفة قضائية".

[27]– وهذا ما يستفاد من القرارات من 1 الى 12 المتعلقة بطعون الإنتخابات النيابية 2005، تاريخ 8 تموز 2009، الجريدة الرسمية، عدد 34، تاريخ 6 تموز 2009. فقد اعتبر المجلس الدستوري أن المراجعة أمامه "ليست دعوى عادية ترمي إلى فض نزاع بين متخاصمين حول حقوق شخصية يدّعونها إنما هي مراجعة ترمي إلى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته، بصرف النظر عمّا ينشأ عن هذه الحماية بصورة غير مباشرة من آثار ومفاعيل شخصية، والتي لا تدخل في نطاق نظر هذا المجلس أصلاً".

[28]– يراجع القرار رقم 7 تاريخ 2000/12/8 (بيار دكاش / عبد الله فرحات).

[29]– يراجع في هذا المجال القرار رقم 7 تاريخ 1997/5/17 (هنري رشيد صفير / كميل زيادة)، حيث ورد فيه: "... فإن القواعد القانونية العامة التي ترعى عملية سريان المهل تستوجب عدم إدخال اليوم الذي تعلن فيه نتائج الإنتخاب في احتساب المهل".

– إن سريان المهلة يبدأ من تاريخ إعلان النتائج من قبل المرجع الذي حدّده قانون الإنتخاب الساري المفعول صالحاً لإعلان النتائج كلجنة القيد العليا في ظلّ قانون 1960[30]، ووزارة الداخلية في ظلّ قانون 2000[31] و2005 و2008 [32].

– يراقب المجلس مسألة التزام المهل في القرارات كافة التي تعرض عليه ولو كان ذلك عرضاً[33].

---

[30]– المادة 58 من قانون الإنتخاب تاريخ 1960/4/26. يراجع في هذا المجال القرار رقم 10 (جمال إسماعيل ومحمد يحيه / خالد ضاهر).

[31]– تنص الفقرة الثامنة من المادة ستين من القانون رقم 171 تاريخ 2000/1/6 (يرمي إلى تعديل أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب على ما يلي: "ويرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به، فورا، إلى وزارة الداخلية التي تتولى إعلان النتائج النهائية وأسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الإعلام رسميا. ويوجه وزير الداخلية فوراً كتاباً إلى رئيس المجلس النيابي، في ما يعود للإنتخابات النيابية، يبلغه بموجبه أسماء المرشحين الفائزين ونتائج الأصوات التي نالها كل مرشح".

تطبيقاً لذلك يراجع القرار رقم 2002/5 تاريخ 2002/11/4 (ميرنا المر / غبريال المر).

[32]– تنص المادة 101 من القانون رقم 25 الصادر في 8 تشرين الأول 2008، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 41 – الصادرة بتاريخ 9 تشرين الأول 2008 على ما يلي: "تسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضرا بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فورا إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فورا إلى رئيس مجلس النواب والى رئيس المجلس الدستوري.

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري".

[33]– يؤكد المجلس الإلتزام بالمهل وبالشروط الشكلية عبر استخدامه العبارة التالية: "حيث إن مراجعة الطعن مقدمة ضمن المهلة، مستوفية شروطها القانونية، فهي مقبولة شكلاً". يراجع القرارات رقم 5 و6 و8 و9 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و18 و19 تاريخ 1997/5/17. وكذلك قرارات أخرى منها القرار رقم 9 تاريخ 2000/12/8 (كميل زياده / فارس بويز)، وكذلك القرارات 13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 تاريخ 25 تشرين الثاني 2009.

– إن مهلة الثلاثين يوماً المذكورة آنفاً تسري على تقديم الطعن. أما سائر المذكرات التوضيحية التي قد ترد إلى المجلس، فالقاضي الدستوري يرفضها لورودها خارج المهلة إذا تضمنت أسباباً جديدة لم ترد أساساً في مراجعة الطعن، ويقبلها إذا كانت بمثابة توضيح لما ورد سابقاً في الطعن[34].

بناءً على ما تقدم، فإن المجلس الدستوري يراقب أولاً صوابية تقديم الطعن في الشكل ومن ثم يبدأ دراسة الأسس القانونية التي بني عليها الطعن.

ولكن وقبل البحث في ذلك، لا بدّ من الإشارة والتوسّع في كيفية وضع المجلس الدستوري يده على الدعوى وشرح الأسس التي يعتمدها.

2
الإجراءات المتبعة من قبل المجلس الدستوري لدى ورود الطعن

من مراجعة نصوص القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري، نراها لا تحدّد بشكل دقيق وواضح المهل والأصول والإجراءات التي يتوجب على المجلس الدستوري القيام بها عند تقديم الطعن وقد قام المجلس الدستوري برسم اجتهاد له، وإن لم يكن يتناول كامل النقاط التي يمكن أن تثار أمامه.

بحسب نصّ القانون، وفور تقديم الطعن، يتأكد قلم المجلس من تعدّد النسخ. ويجب أن يقدم الطلب على خمس عشرة نسخة، نسخة لرئيس المجلس الدستوري، تسع نسخ لأعضاء المجلس التسعة، وتبلّغ بالطرق الإدارية نسخ إلى كل من المطعون في نيابته ووزارة الداخلية وإلى رئيس المجلس النيابي. وتعاد نسخة إلى مستدعي الطعن بعد ختمها بخاتم "طبق الأصل"، وتبقى نسخة على الأقل في قلم المجلس.

يجب أن تكون كل النسخ متطابقة ومرفقة بالمستندات كافة بما فيها توكيل المحامي في حال قدمت من قبل محامٍ.

---

[34]– يراجع القرار رقم 10 تاريخ 2000/12/8 (نزار يوسف يونس / سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب) والقرار رقم 8 تاريخ 2000/12/8 (خالد ضاهر / جمال إسماعيل ومحمد يحي).

ويكون للمطعون في صحة نيابته خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه للإدلاء بملاحظاته[35].

ويقوم قلم المجلس بإجراء هذه التبليغات تحت رقابة رئاسة المجلس الدستوري.

علماً، أنه من حيث المبدأ، لا يحق لقلم المجلس رفض أي طعن مقدم، لا من حيث الشكل أو المضمون، بل يكتفي بتسجيل الطعن في القلم وإعطاء رقم المراجعة لمقدم الطعن ونسخة موقعة طبق الأصل، ويقوم كذلك بالاتصال بمقدم الطعن أو وكيله القانوني لإبلاغه بأي جديد متعلق بالمراجعة ولإبلاغه بورود أي أمر يتعلق بها.

السؤال الذي يُطرح، هل يجوز لقلم المجلس رفض طعن مقدم من محام بوكالته عن الطاعن، إذا لم تكن هذه الوكالة مسجلة لدى الكاتب العدل عملاً بنص المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس؟

في الواقع، إن قلم المجلس لا يحق له رفض المراجعة لأيّ سبب كان، بل إن المجلس هو الذي يقبل أو يرفض هذه المراجعة. إلاّ أنه من المؤكد، أن قلم المجلس يقوم بتنبيه مقدم الطعن بوجود خطأ شكلي أو جوهري فاضح، ويعود لمقدم الطعن الأخذ بهذه الملاحظات أم لا، وبدون أن يكون القلم ملزماً أساساً بتقديم أية ملاحظات.

فور ورود الطعن، يعيّن رئيس المجلس مقرراً من أعضاء المجلس، ويمكن تعيين أكثر من مقرّر إذا ارتأى الرئيس ذلك ضرورياً[36].

يبقى السؤال حول إذا ما كانت هوية المقرّر هي من أسرار المداولة في المجلس، أم أنه لمقدم الطعن وخصمه والآخرين معرفة اسم هذا العضو المقرّر.

للجواب عن هذا التساؤل، يقتضي النظر إلى الهدف من إبقاء هوية المقرّر سراً. قد يكون السبب هو الحفاظ على حيادية هذا المقرّر وبعده الكامل عن أي تأثير خارجي،

---

[35]– تنص المادة 27 من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي: "يبلغ الإعتراض بالطرق الإدارية إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية كما يبلغ الإعتراض مع نسخ عن مستنداته إلى المطعون بصحة نيابته الذي له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، أن يقدم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في حوزته. لكل من الطاعن والمطعون بنيابته أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس الدستوري".

[36]– تنص المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري على التالي: "فور ورود الطعن يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر عند الاقتضاء، من بين الأعضاء لوضع تقرير في القضية". ويلاحظ أن من القرارات الصادرة عام 1997 تم تعيين مقررين في كل مراجعة.

ونعتقد أن ذلك حجة غير مقنعة، كون عضو المجلس الدستوري كالمجلس ككلّ، يجب أن يكون فوق كل تأثير من أي نوع كان، هذا بالإضافة إلى أن معرفة هوية المقرّر ستكون سهلة لمن يستطيع أساساً التأثير على المجلس، وبالتالي تكون هذه الحجة مردودة.

بالمقابل، فإن العضو المقرّر يمارس مهامه كقاضي تحقيق[37]، أيّ إن له استجواب كلّ من يرى استجوابه ضرورياً لإنارة التحقيق في الطعن الذي ينظر فيه، وهو من يطلب من وزارة الداخلية المستندات اللازمة له لوضع تقريره، وهو الذي يطلب إيضاحات من مقدم الطعن ومن خصمه إلخ... بالتالي، فإن قيامه بكل هذه المهام يجعل من الضروري أو من الطبيعي على الأقل معرفة هويته.

تجدر الإشارة كذلك، إلى أن العضو المقرّر له تأثير بالغ في اتخاذ القرار في المجلس ككلّ، فهو الذي تكون له دراية كاملة بالملف، وله أجوبة عن كل تساؤلات الأعضاء في المجلس.

بالرجوع إلى نصّ القانون، يكون للعضو المقرّر مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تكليفه[38] ليضع التقرير، وخلال هذه المهلة يتمتع العضو المقرّر بأوسع الصلاحيات للقيام بمهمته وإتمام تقريره، ويتوجب على وزارات الدولة كافة، تلبية طلباته لجهة تزويده بالمستندات الضرورية لعمله كافة. وله استدعاء الشهود واستجوابهم، ونرى أن نص المادة 29 من قانون إنشاء المجلس الدستوري جاء مطلقاً، فالفقرة الأولى تنص على الآتي:

" يكلف رئيس المجلس الدستوري أحد أعضائه إعداد تقرير عن الطعن المقدم ويفوض إليه إجراء التحقيقات اللازمة، ويتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسباً لاستجوابه حول ظروف الطعن".

---

[37]- تنص المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني: "*يقوم العضو المقرر بدراسة الأوراق، ويجري، عند الضرورة، التحقيقات اللازمة لجلاء الحقيقة، وهو يتمتع في ذلك بصلاحيات قاضي التحقيق كافة باستثناء إصدار مذكرات التوقيف*".

[38]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي: "*على العضو المقرر أن يضع تقريره خلال مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تكليفه ويحيله إلى رئاسة المجلس الدستوري*".

بالتالي، يقتضي النظر إلى هذا النص، على أنه يعطي العضو المقرّر أوسع الصلاحيات لاستجواب أيٍّ كان حتى لو كان وزير الداخلية. ولا يحق لأحد أن يرفض الإدلاء بشهادته وذلك لكون المجلس الدستوري هو أعلى هيئة قضائية في لبنان.

أما إذا رفض الوزير أو أي موظف آخر التزام طلبات المجلس الدستوري، عبر العضو المقرّر، فيجب أن تترتب على هذا الوزير أو ذاك الموظف مسؤولية سياسية (إذا كان وزيراً) وتأديبه (إذا كان موظفاً). وبالطبع، مثل هذه الإجراءات لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس الدستوري، بل إن بناء دولة القانون والمؤسسات تفرض على مجلس الوزراء التدخل لإلزام الوزير بالإستقالة وإقالة الموظف بحسب الحال.

أي إنه يجب النظر إلى العضو المقرر كممثل عن المجلس الدستوري ويقتضي الإحترام الكلي لقراراته ومطالبه[39].

بعد انتهاء المقرّر من وضع تقريره، ضمن مهلة الثلاثة أشهر المعطاة له، يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويصدر قراره خلال مهلة شهر واحد[40].

هنا نعود ونؤكد أنّ للعضو المقرّر التأثير الكبير على قرار المجلس لدرايته الكاملة بالملف الذي حقّق فيه ووضع تقريراً عنه.

نرى بالتالي، إلى أن قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي لا ينص على آلية واضحة لعمل المجلس والعضو المقرّر، وعليه فإنه بالإمكان الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لمعرفة حدود وطريقة عمل العضو المقرّر، إذ إن صلاحيات قاضي التحقيق محددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. مع التشدّد بأن للمجلس الدستوري وحده رسم حدود عمله، فله التوسّع كما شاء في تحقيقاته حتى لو تمّ تجاوز ما تمّ

---

[39]- مما يؤكد هذا الرأي ما ورد في نص المادة 32 من قانون إنشاء المجلس الدستوري والتي تنص على ما يلي: "*عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته للبت بالطعن في صحة الإنتخابات النيابية، يتمتع، إما مجتمعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف*" .

[40]- تنص المادة 30 من قانون إنشاء المجلس الدستوري المعدلة وفقا للقانون رقم 150 تاريخ 30/10/ 1999 على ما يلي: "بعد ورود تقرير المقرر يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويتذاكر في الإعتراض موضوع التقرير وتبقى جلساته مفتوحة لحين صدور القرار على ألا تتعدى مهلة إصدار هذا القرار الشهر الواحد ".

وتنص المادة 49 من النظام الداخلي على الآتي: "بعد ورود التقرير، يجتمع المجلس فورا بدعوة من رئيسه للمذاكرة في الطعن ويصدر قراره في شأنه خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ ورود التقرير، ويبلغ هذا القرار بالطرق الإدارية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ووزير الداخلية والمستدعي".

النصّ عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية. لأن إعطاء عضو المجلس الدستوري سلطات قاضي التحقيق لا يمكن ولا بأي شكل أن تكون مصدر تقييد له، بل ترمي إلى توسيع صلاحياته.

لكن، ماذا يكون مصير الطعن إذا لم يلتزم العضو المقرّر مهلة الثلاثة أشهر، ومثله المجلس الدستوري في مهلة الشهر المعطاة له؟ سيّما أن القانون لم يورد نصاً مماثلاً للمادة 21 من قانون إنشاء المجلس الدستوري والتي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه:

" *إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة، يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً* [41]".

في الواقع، إن سكوت النص عن مسألة عدم احترام المهل من قبل المجلس الدستوري ليس صدفة، فمهمة المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين هي مهمة مختلفة تماماً عن مهمته كقاضي الطعن بالإنتخابات أو كقاضي أفراد.

المهمة الأولى كما سبق الذكر، لها خصوصية وتأثير على الإنتظام القانوني بعامة وعلى المبادئ الأساسية في البلاد وحماية الحريات العامة. والرقابة في لبنان تأتي على قانون دخل حيّز التنفيذ ويكون قانوناً قد أصبح مطبقاً فعلياً[42]. بالتالي، لا يجوز أن يبقى نصاً معلقاً دونما وضع فترة زمنية محددة لذلك.

---

41. وكذلك تنص الفقرة الثانية من المادة 37 التي تنص على ما يلي: "إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة القانونية، يكون النص ساري المفعول وينظم محضر بالوقائع، ويبلغ رئيس المجلس المراجع المختصة عدم توصل المجلس إلى قرار".

42. إلاّ إذا أخذ المجلس الدستوري قراراً بتعلق مفعول القانون بدستوريته. يراجع المادة 34 من النظام الداخلي والتي تنص على ما يلي: "بعد تسجيل الإستدعاء ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه للنظر في تعليق مفعول النص المطعون فيه إلى حين البت بالطعن.

وفي حال اتخاذ قرار بذلك، تبلغ نسخة عن هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء،وينشر في الجريدة الرسمية".

والمادة 20 من قانون إنشاء المجلس الدستوري التي تنص على ما يلي: "فور تسجيل المراجعة في قلم المجلس، يدعو الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، المجلس فوراً لدرس ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة".

أما بالنسبة لقرارات المجلس المتعلقة بالطعن في الإنتخابات، فهذه القرارات هي قرارات حساسة جداً لأن العضو المرشّح المشكوك بصحة نيابته يمارس مهامه كنائب منتخب بشكل كامل وصحيح[43]. وبالتالي، يجب احترام المهل المعطاة للمجلس، إلاّ أنه في حال لم يتمكن العضو المقرّر من إنهاء تقريره في مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عنها، أو أن المجلس الدستوري لم يتوصل لنتيجة خلال مهلة شهر واحد، أو أن عدد الطعون المقدمة أمام المجلس كان كبيراً بشكل منع المجلس من الإنتهاء في الوقت المنصوص عنه؛ في كلّ هذه الحالات، يكون القرار المتخذ خارج المهلة، بحسب رأينا لأن ذلك لم يحدث لغاية اليوم، هو قرار نافذ وواجب التطبيق، شأنه شأن القرارات التي تصدرها المحاكم العادية بعد التاريخ الذي حدّدته لإصدار الحكم أو القرار. إلاّ أن جميع القرارات والقوانين التي يكون المرشح الفائز المطعون في نيابته من قبل المجلس الدستوري قد صوّت عليها في مجلس النواب، تكون جميع هذه القوانين صحيحة ولا يجوز القول بعدم صحتها لاشتراكه بالتصويت عليها، لأنه لا صلاحية للمجلس الدستوري إعلان ذلك أساساً. وذلك كون النزاع العالق أمام المجلس هو أولاً وأخيراً نزاع بين أفراد حول مسألة صحة انتخاب، وليس حول دستورية القوانين التي صوّت عليها المطعون في انتخابه. أما إذا ثبت سوء نية من السلطة التي كانت السبب في تأخر المجلس الدستوري عن اتخاذ قراره للإفادة من وجود هذا المرشح الفائز، هنا يجوز إعلان بطلان هذه القوانين أو بعضها، ولكن بمبادرة من المجلس النيابي نفسه الذي يقوم بتعديل هذه القوانين بحسب مقتضى الحال.

ما يؤكّد هذا الرأي هو أن التأخر في إصدار القرار قد يكون مردّه إلى تأخر السلطة بإعطاء المستندات للعضو المقرّر، وبالتالي، تستفيد السلطة من المماطلة "لتشريع" (من شرعية) انتخاب مرشح قد يكون استفاد من نفس هذه السلطة لتزوير الإنتخاب.

ينشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية.

يقوم الرئيس بتبليغ نسخة عن المراجعة إلى أعضاء المجلس ويعين مقرراً من الأعضاء. على المقرر أن يضع تقريره ويقدمه إلى المجلس خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه".

43. تنص المادة 26 من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي:" لا يوقف الطعن نتيجة الانتخاب، ويعتبر المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات".

وضع المجلس الدستوري الحدّ الذي من بعده لا يكون لقراره فائدة قانونية، وهذا الحدّ هو مدة ولاية المجلس النيابي[44].

عليه، نكون قد فصّلنا كيفية وضع المجلس يده على الطعن، والإجراءات اللاحقة لذلك، وأخيراً، يبقى معرفة كيف يضع المجلس قراره أساساً وما هي المعايير التي يعتمدها لإبطال نيابة المطعون بنيابته أو لإبطال انتخاب بالكامل، وهذا ما سيكون موضوع القسم الثاني من هذه الدراسة.

3
المعايير القانونية لمراجعة الطعن

بمراجعة مختلف قرارات المجلس الدستوري اللبناني، نجد بوضوح وفي نقاط عديدة، استمرارية اجتهاد هذا المجلس وتأكيده لقواعد أرساها منذ بداية عمله، أي منذ قرارات الطعن الأولى التي صدرت بعد انتخابات 1996.

وتسهيلاً لقراءة هذه القرارات وتحليلها، سنعمد إلى التمييز ما بين المبادئ الأساسية التي ترعى أعمال التحقيق التي يقوم بها المجلس الدستوري عند دراسته لمراجعة الطعن (الفصل الأول)، ومن ثمّ تحديد النقاط القانونية التي يعتمد عليها المجلس لإصدار قراره بقبول الطعن أو رفضه (الفصل الثاني).

1. المبادئ الأساسية التي ترعى أعمال التحقيق: نتناول فيما يلي تحليلاً لاجتهاد المجلس الدستوري المتعلق بمفهوم التحقيق ومداه (أ)، وصولاً إلى تحديد المعايير التي نصّها المجلس كأساس لعملية التحقيق (ب).

1. الأسس التي يقوم عليها عمل المجلس الدستوري في التحقيق: البيّنة على من ادّعى.

---

[44]. وهذا ما يستفاد من القرارات من 1 الى 12 المتعلقة بطعون الانتخابات النيابية 2005، تاريخ 8 تموز 2009، الجريدة الرسمية، عدد 34، تاريخ 6 تموز 2009.

أكد المجلس منذ أولى قراءاته أن له سلطة واسعة في التحقيق، ولكنه ربط هذه السلطة بقاعدة أن البيّنة على من ادّعى:

" وحيث إنه، وإن كان المجلس الدستوري يتمتع في الطعون الإنتخابية بصلاحية التحقيق، وكانت أصول المحاكمات المتبعة لديه هي أصول استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق، فإن ذلك لا يخلّ بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي، مبدئياً، عبء إثبات ما يدعيه، أو على الأقل تقديم بيّنة أو بداية بيّنة أو ما يدل على تقدّمه باعتراض على المخالفات التي يدّعيها إلى رئاسة قلم الإقتراع أو إلى لجنة القيد"[45].

قد أضاف المجلس الدستوري لاحقاً شرطاً آخر وهو أنه "لا يكفي أن يدّعي المستدعي بوجود مخالفات، بل عليه أن يبيّن أيضاً أن المرشح الفائز استفاد من هذه المخالفات لتحقيق فوزه في الإنتخابات، أي عليه أن يبرهن على وجود صلة سببية بين المخالفات وفوز المرشح المطعون في صحته نيابته[46].

ما تقدم يعني أن يثبت مقدّم الطعن أن للمطعون في نيابته علاقة بالوقائع والمخالفات التي ينسبها للعملية الإنتخابية والمخالفات التي رافقتها[47].

---

[45]. القرار رقم 3 تاريخ 1997/5/17 (ناظم شهيد الخوري / إميل نوفل) منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 23 تاريخ 1997/5/22 – ص 1865. وإذا كان هذا هو القرار الأول للمجلس الدستوري في مجال الطعون النيابية، فإن هذا ما استقرّ عليه اجتهاد المجلس الدستوري اللاحق. تراجع القرارات: 97/9 – 97/13 – 97/15 – 97/16 – 97/19 – 2000/6 – 2000/7 – 2000/10 – 2000/18 – 2009/13 – 15 و18 و20 و21 و22 و24 من العام 2009.

[46]. القرار رقم 15 تاريخ 1997/5/17 (عصام حسين نعمان / خالد سليم صعب) المنشور في في عدد الجريدة الرسمية رقم 23 تاريخ 1997/5/22، وهو المبدأ الذي أكده لاحقاً في قرارات أخرى.

[47]. القرار رقم 22 تاريخ 2009/11/25 (غسان الأشقر / سامي الجميّل) المنشور في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2009–2010 ص 135. ويشير هذا القرار إلى أن مجموعة المخالفات التي أدلى بها الطاعن والتي يمكن أن يكون المطعون بنيابته قد استفاد منها، لم يثبت علاقة المطعون بنيابته بها. وكذلك ذكر القرار 2009/14: "وبما أنه لا يمكن إسناد أي مخالفة في هذا الصدد إلى المستدعي ضده، وعلى افتراض أنه استفاد من هذا البيان، فضلاً عن أنه لم يثبت في الملف وجود مثل هذه الإستفادة وعبء إثباتها يقع على عاتق المستدعي". الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2009– 2010، ص 50.

أوضح المجلس الدستوري مفهوم الدليل الذي قد يقبله ويعتمده في مراجعة الطعن، فالمجلس افترض بشكل أساسي أن يقدم المستدعي دليلاً واضحاً وأكيداً، أي أن لا يكون مستنداً إلى أقوال الصحف[48] أو إلى مقابلات أو برامج تلفزيونية[49] ولا يقبل الدليل المستند إلى لغط إعلامي بقي بدون إثبات[50]، وكذلك لا يقبل الدليل المستند إلى موضوع يتم تداوله في المجال العام[51]، أو إلى تصاريح وكتابات وبعض التقارير غير الرسمية[52]، وكذلك يرفض التقارير الصادرة عن جمعيات أهلية *"لأن تقارير كهذه غير رسمية لا يمكن الإعتماد عليها خصوصاً عندما تكون مجرّدة من الإثبات الدقيق الذي يصلح أمام القضاء، أو عندما تكون ذات طابع عام وواردة بصفة التعميم والإبهام"*[53].

إذاً، نستنتج ممّا تقدم، أن اجتهاد المجلس الدستوري قد استقرّ بشكل أساسي، على أن يقوم المستدعي بتقديم دليل على ما يدّعيه.

إلاّ أن المجلس الدستوري نفسه، يأخذ بعين الإعتبار صعوبة تقديم الإثبات على بعض المخالفات، ولذلك، فهو يعتبر أن على المستدعي، على الأقلّ، تقديم بيّنة أو بداية بيّنة، ليتسنّى له، أي للمجلس، أن يقوم بالتحقيقات اللازمة لتبيان الحقائق.

هذا ما يقوم به المجلس الدستوري عملياً، بحيث يقوم بالتوسّع بالتحقيق في نقاط، إذا قام المستدعي بتقديم بيّنة ما، بل يذهب المجلس الدستوري إلى أبعد من ذلك، بحيث إنه، بقدر الممكن، يقوم بالتأكد من صحة الإدعاءات التي يدلي بها الطاعن. ففي حال ادّعى

---

48. القرارات رقم 97/8 و2000/16 و2009/22 و2000/15.

49. قرار 2009/15 تاريخ 2009/11/25 (سركيس الياس سركيس / نبيل سبع نقولا)، وفي هذ القرار يتناول المجلس الدستوري مقابلات جرت على تلفزيون الجديد في برنامج "الفساد" معتبراً أنّ ما ورد في هذا البرنامج لا يرقى إلى مستوى الدليل المقبول قانوناً، بل يبقى في إطار المعلومات الصحافية.

50. القرار 97/13 تاريخ 1997/5/17 (جورج سعادة / سايد عقل).

51. القرار 97/15 تاريخ 1997/5/17 (عصام نعمان / خالد صعب)، والقرار 2009/15 تاريخ 2009/11/25 (سركيس الياس سركيس / نبيل سبع نقولا).

52. القرار 2009/16 تاريخ 2009/11/25 (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر) والقرار 2009/17 (رشيد ميشال الضاهر / هادي فوزي حبيش) والقرار 2009/18 (مخايل أنطونيوس ضاهر / هادي فوزي حبيش).

53. وفي هذا إشارة إلى التقرير الصادر عن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات، القرار رقم 2000/15 تاريخ 2000/12/8 (قاسم عبد العزيز / جهاد الصمد).

المستدعي بوجود *"تزوير في إخراجات القيد أدّت إلى اقتراع متوفين أو مسافرين أو انتخاب أشخاص مكان آخرين"*، فهو يقوم بمراجعة لوائح الشطب ليتأكد أن الأشخاص الذين أورد المستدعي أسماءهم في مراجعته لم يقترعوا أساساً[54]. وبالمقابل، يرفض المجلس الدستوري إجراء تحقيق إذا كانت المخالفة التي يدعي بها المستدعي لا يمكن التثبّت منها، كأن يفترض التحقيق في المخالفة التحقّق من كامل هوية الجهة الناخبة مثلاً[55].

لأغراض التحقيق، يقوم المجلس الدستوري بواسطة العضو المقرّر (أو أكثر)[56] بأعمال التحقيق التي يؤكد أنها سلطة واختصاص واسع[57]. ولأغراض التحقيق، يقوم المجلس الدستوري باستماع الشهود، مدنيين وعسكريين[58]، أو إلى شهود ينتمون إلى القائمة الإنتخابية التي ينتمي إليها المستدعي[59]، وكذلك استمع إلى محافظي المناطق.[60]

بالمقابل، يرفض المجلس الدستوري سماع الشهود إذا وجد ذلك دون جدوى[61] وكذلك رفض تعيين خبراء أو لجنة خبراء[62]، إذا لم يكن من شأن ذلك المساعدة في بتّ ملف الطعن.

كذلك يقوم المجلس الدستوري باستماع مستدعي الطعن واستجوابه، ويحضر محضراً بالإستجواب[63]، ويقوم بمناقشة هذا الإستجواب والتحقق من معلومات المستدعي، وفيما لو كان يملك دليلاً قاطعاً، أم إن معلوماته مستقاة من المتداول بين الناس[64].

---

54. القرار رقم 97/3 تاريخ 1997/5/17 (ناظم الخوري / إميل نوفل).

55. القرار 2009/14 تاريخ 2009/11/25 (نقولا صحناوي / ميشال فرعون) ص 51.

56. يلاحظ أنه وفي أغلب القرارات، يكون هناك عضوان مقرّران لدراسة كل مراجعة طعن وليس عضواً واحداً.

57. القرارات 97/8 تاريخ 1997/5/17 (عارف الأعور / أيمن شقير)، و2000/8 تاريخ 2000/12/8 (خالد ضاهر / جمال اسماعيل ومحمد يحيى)، و2009/18 تاريخ 2009/11/25 (مخايل أنطونيوس ضاهر / هادي فوزي حبيش)، و2000/15 تاريخ 2000/12/8 (قاسم عبد العزيز / جهاد الصمد)، و2009/16 تاريخ 2009/11/25 (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر).

- القراران 97/5 تاريخ 1997/5/17 (ألبير مخيبر / راجي أبو حيدر) و2000/16 تاريخ 2000/12/8 (سمير حميد فرنجية / جان عبيد).

59. القرار 2000/17 تاريخ 2000/12/8 (مخايل الدبس / يوسف قيصر المعلوف).

60. القرار رقم 97/6 تاريخ 1997/5/17 (رياض حسن رعد / باسم أحمد السبع).

61. القرار 2000/15 تاريخ 2000/12/8 (قاسم عبد العزيز / جهاد الصمد).

62. نفس القرار المذكور آنفاً.

وهو يخلص إلى أنه لا يكفي بكل حال سماع شهادات الشهود للقول بوجود مخالفات أم لا، بل يقتضي أن يقدم المدعي دليلاً حسيًّا على ما يدلي به من مخالفات[65].

بالإضافة إلى ما تقدم، يعمد المجلس الدستوري إلى التمحيص في المخالفات المدّعى بها ويعمد إلى احتساب الأصوات أو عدد المقترعين الذين يدعي أنه نُقلت نفوسهم بهدف التلاعب بنسبة الإنتخابات، ويستخلص العبر بعد التدقيق في الأرقام كافة [66] والتأكد من عدم تأثيرها على صحة الإنتخابات.

2. المعايير المعتمدة في دراسة مراجعة الطعن: من قراءة قرارات المجلس الدستوري، نرى أنه أرسى عدة معايير أساسية لدراسة الطعن، ويمكن تلخيص هذه المعايير بنقاط ثلاث:

خصوصية كل مراجعة، السلطة الإستنسابية للقاضي في تقديره البراهين والوقائع والإثباتات المعروضة عليه، وأخيراً أن يكون للمخالفات تأثير حاسم في نتيجة الإقتراع بحيث لا يبطل الإنتخاب إلاّ إذا كان الفارق بين الأصوات ضئيلاً أو إن التلاعب أدى إلى إفساد العملية الإنتخابية برمّتها.

خصوصية كل مراجعة: يكرر المجلس الدستوري في أغلبية قراراته العبارة التالية:

"وحيث إنه، في قضايا الإنتخاب، لكل مراجعة من المراجعات خصوصيتها وظروفها التي تختلف عن غيرها، واقعاً وموقعاً وتأثيراً، بحيث لا يمكن إحداها أن تنسحب بالضرورة، بنتائجها، على الأخرى، وإن تشابهت في خطوطها العريضة، ويبقى للمجلس حق

---

[63]. القرار 2000/7 تاريخ 2000/12/8 (بيار دكاش / عبد الله فرحات).

[64]. القرار 2009/16 تاريخ 2009/11/25 (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر).

[65]. القرار 97/17 تاريخ 1997/5/17 (الطعن المقدم من طارق شهاب).

[66]. القرارات 2009/14 تاريخ 2009/11/25 (نقولا صحناوي / ميشال فرعون)، و2009/15 تاريخ 2009/11/25 (سركيس الياس سركيس / نبيل سبع نقولا)، و2009/21 تاريخ 2009/11/25 (عدنان أحمد عرقجي / نهاد المشنوق).

التقدير وتحديد النتائج بالنسبة إلى ظروف كل قضية، في ضوء ما يتوافر لديه من عناصر التقدير التي تؤدي إلى تكوين قناعته"[67]

إن اعتماد المجلس الدستوري لهذا المبدأ هو ما سار عليه الإجتهاد في سائر الدول[68] لا سيّما وأن عمل المجلس الدستوري كقاضي أفراد لا يمكن إلاّ أن يكون مرتبطاً بالطعن الذي ينظر به من دون غيره، لأنه وإن كان من الممكن أن تتشابه الظروف والوقائع بالنسبة لعدة مرشحين أو مناطق انتخابية، إلاّ أن تأثير هذه الظروف والوقائع لا يمكن دراستها إلاّ كل حالة على حدا، لأن هذا التأثير لا يكون له نفس المفعول في الحالات كلها[69].

انسحب هذا الأمر، أي خصوصية كل واقعة، إلى اعتبار المجلس *"إن مجرد انتماء المطعون بصحة نيابته إلى لائحة انتخابية لا يجعله مسؤولاً عن المخالفات المسندة إلى زملائه في اللائحة أو إلى حلفاء أو شخصيات أو أحزاب أخرى، إلاّ إذا كان له مساهمة مباشرة في تلك المخالفات ترتبت عليها علاقة سببية بينها وبين النتيجة..."*[70].

في هذا الأمر خطورة كبيرة لجهة أنّ المرشح في لائحة ما، يصبح غير مسؤول عن أعمال باقي أفراد اللائحة على الرغم من أنه قد يستفيد من هذه الأعمال وإن لم يشارك فيها.

---

[67]- القرارت 97/19 تاريخ 1997/5/17 (روبير غانم / هنري شديد)، و2000/10 تاريخ 2000/12/8 (نزار يوسف يونس / سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب)، و2009/20 تاريخ 2009/11/25 (الياس مخيبر / غسان مخيبر) وغيرها.

[68]. Jean Pierre Camby, *Le contentieux des élections des députés : éléments pour un bilan,* Les Cahiers du Conseil Constitutionnel français, n°5, nov. 1998.

[69]- "إذ قد تتشابه وسائل الضغط المتبعة في مختلف المناطق ولا تتشابه بالضرورة بنتائجها" يراجع القرار 97/12 تاريخ 1997/5/17 (مخايل ضاهر / فوزي حبيش).

[70]- القرار 2009/22 تاريخ 2009/11/25 (غسان الأشقر / سامي الجميل) (ص 142).

السلطة الاستنسابية للقاضي: أكد المجلس منذ بداية قراراته *"أن له سلطة واسعة في التقدير"*[71] تجيز له وحده اتخاذ القرار بإبطال انتخاب المطعون في نيابته سواء أكان الفارق كبيراً أم لا، إذا وجد المجلس "بتقديره الواسع" أن المخالفات كانت كبيرة لدرجة أنه *"لا يمكن للمجلس أن يحدّد حسابياً عدد الأصوات التي أثرت عليها هذه الممارسات، ممّا يجعله، بالنظر إلى نوعية المخالفات وحجمها ومساحتها، يقرّر إبطال الإنتخاب دون اللجوء إلى تصحيح النتيجة"*[72].

تنسحب هذه السلطة الإستنسابية على تقدير المجلس لمختلف القضايا والوقائع: فهو يقدّر إذا كانت المخالفات المرتكبة جسيمة بحيث تعيب العملية الإنتخابية[73] أم أنه وإن كان الفارق بسيطاً في الأصوات، فإن المخالفات لا تعيب الإنتخاب[74].

من الجدير ذكره، أنّه وإن كانت هذه السلطة الإستنسابية واسعة ومطلقة للمجلس، إلاّ أنّ الإجتهاد استقر على وضع ضوابط لهذا الإستنساب، وتقوم هذه الضوابط بشكل أساسي على دراسة دقيقة للوقائع والمخالفات المرتكبة وإجراء حساب لأعداد الناخبين إلخ... بحيث يكون الإستنساب مبنياً على أسس واقعية.

ان يكون للمخالفات تأثير في نتيجة الإقتراع: كان المجلس الدستوري حاسماً في مسألة أن المخالفات مهما بلغت جسامتها، لا يمكن الإعتداد بها إذا كان الفارق في الأصوات التي نالها كلّ من الطاعن والمطعون في نيابته كبيراً لدرجة أنه لا يمكن أن تؤثر المخالفات على نتيجة الإنتخاب[75]. ولهذا، فإن المجلس اكتفى في بعض القرارات بالإشارة

---

71. القرار 97/3 تاريخ 1997/5/17 (ناظم الخوري / إميل نوفل).

72. القرار 97/12 تاريخ 1997/5/17 (مخايل ضاهر / فوزي حبيش).

73. القرار 97/19 تاريخ 1997/5/17 (روبير غانم / هنري شديد).

74. القرار 2000/9 تاريخ 2000/12/8 (كميل زيادة / فارس بويز).

75. وهذا ما سار عليه اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي:

La manœuvre est jugée « condamnable » car elle consiste en un « cumul de faits graves et répétés… ». Toutefois, cette manœuvre n'est pas de nature à remettre en cause les résultats. Le Conseil constitutionnel applique le critère classique de l'écart de voix aux résultats litigieux : le nombre de votants irréguliers n'est pas susceptible d'entrainer une inversion ou un doute quant aux résultats.

حصراً إلى الفارق في الأصوات بدون الإلتفات إلى دراسة النقاط التي أثارها المستدعي في مراجعته نظراً للفارق الشاسع في الأصوات[76]، وبالتالي، فهو يعتبر أن المخالفات التي لا يكون لها تأثير حاسم في النتيجة لا يعتّد بها[77].

لعلّ هذه الحيثية في قرار المجلس الدستوري رقم 97/16 (محمد حبيب صادق – علي حسن خليل) توّضح هذا الموقف بشكل جليّ:

"وحيث إنّ الاجتهاد الدستوري، في قضايا الانتخابات، يعتبر أنّه، مهما تكن طبيعة المخالفات التي تحصل أثناء العمليات الانتخابية، سواء أكانت على شكل ضغوط ومناشير كاذبة، أم على شكل أخطاء في فرز الأصوات، ومهما تكن أهميتها، فليس من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين الفريقين كبيراً، أو إذا اعتبر المجلس أن المخالفات لم يكن لها التأثير الحاسم في نتيجة الإنتخاب."

بالمقابل، فقد حدّد المجلس الدستوري الإستثناء على هذا المبدأ بشكل صريح أيضاً، فهو ومع القول بأن الفرق الشاسع بالأصوات يؤدي إلى عدم النظر إلى هذه المخالفات، إلاّ أنه يؤكد في المقابل أنه إذا كانت هذه المخالفات كبيرة وجسيمة فقد يؤدي ذلك إلى إبطال الإنتخاب:

Donc le Conseil constitutionnel apprécie non seulement l'existence de la manœuvre, mais aussi son incidence, qui doit être de nature à inverser les résultats du scrutin.
Voir Décision de Conseil constitutionnel français, N° 97-2120, 6 février 1998, publié au Site Officiel du Conseil. Cette Jurisprudence est constante.

[76]– القرار 97/6 تاريخ 1997/5/17 (رياض رعد / باسم السبع)، وأغلب القرارات التي كان فيها الفرق شاسعاً، 97/9 (منعم عازار / أنطوان حداد) و97/11 (مصطفى العجم / عمر مسقاوي).

[77]– أغلب القرارات التي ردت الطعن أكدت على هذا المبدأ، ونذكر منها 97/7 (هنري صفير / كميل زيادة) و97/9 (منعم عازار / أنطوان حداد).
ويمكن اختصار هذا الموقف ممّا ورد في أحد القرارات: "وحيث إنه ينبغي الإعتداد بالفارق بين الأصوات ما لم يكن مقترناً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة من شأنها أن تؤدي إلى تأثير حاسم في صحة الإنتخاب". القرار 97/6 (رياض رعد / باسم السبع).

"وحيث إنّ المبدأ الأساسي الذي يسود موقف الإجتهاد الدستوري في شأن الطعون الإنتخابية هو عدم إبطال الإنتخاب إلاّ إذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداءً على حرية ونزاهة الإنتخابات، وكان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها، ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر هام في تقرير إبطال الإنتخاب أم عدمه، بحيث لا تؤدي هذه المخالفات، على أهميتها، إلى إبطال الإنتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً.

وحيث إنّ الإجتهاد يشترط لإبطال الإنتخاب المطعون فيه، في حال وجود فارق مهم في الأصوات، أن تكون المخالفات، في الوقت نفسه، خطيرة وعديدة ومنظمة، بمعنى مقصودة ومخطط لها، أي نجمع بين معايير ثلاثة: النوعية والكمية والنية"[78].

في هذا القرار، أبطل المجلس الدستوري الإنتخاب في دائرة محافظة لبنان الشمالي، قضاء عكار، لأنه اعتبر أن المخالفات كانت كبيرة لدرجة أنه لا يمكن الإعتداد بفارق الأصوات.

كذلك، تقتضي الإشارة إلى أن المجلس الدستوري، وإن كان لا يعتد ببعض المخالفات، فهو لا يقلل على الإطلاق من خطورتها ومن ضرورة عدم الإتيان بها، ولا يقبل المجلس القول بأنّ اعتبار *"غضّ المجلس الدستوري الطرف عن الإساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة"*[79] هو قبول لها. إلا أنّه يقتضي الإشارة أخيراً، إلى أنّ المعيار الأساسي يقضي بأنّ المخالفات لا تؤدي إلى الإبطال حكماً إلاّ إذا كان لها تأثير حاسم على نتيجة الإنتخاب.

إن ما تقدم يبيّن لنا إذاً آلية الرقابة القانونية التي يمارسها المجلس الدستوري، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس قد وسّع مدى رقابته لتشمل أغلب النقاط التي يمكن أن تعتري العملية الإنتخابية.

---

[78]. القرار 97/12 تاريخ 1997/5/17 (مخايل ضاهر / فوزي حبيش).

[79]. القرار 2009/18 تاريخ 2009/11/25 (مخايل أنطونيوس ضاهر / هادي فوزي حبيش)، ص 104.

4
مدى الرقابة القانونية التي يمارسها المجلس

إنّ إجتهاد المجلس الدستوري يؤكد رغبة هذا المجلس بسط مدى رقابته على أغلب المسائل التي يمكن أن تطرأ خلال العملية الإنتخابية، وقد تناول فعلاً المجلس أغلب هذه النقاط، إلاّ أنّ التزام المجلس بمبدأ المساواة، حتى في المخالفات، أدى إلى تعطيل العقوبة عن بعض هذه المخالفات، على الرغم من جسامتها (أولاً)، وبنتيجة تقديره لهذه المخالفات، يتخذ المجلس قراره بحسب المادة 31 من قانون إنشاء المجلس الدستوري [80] (ثانياً).

1. ماذا يراقب المجلس الدستوري: إنّ المجلس الدستوري يراقب العملية الانتخابية برمتها بدءاً من تحضير القوائم الانتخابية وصولاً إلى إعلان النتائج وفرز الأصوات. ولكن الرقابة التي يمارسها المجلس على هذه النقاط لا تعني أنّ المجلس يوافق على دراستها كلها، بل وضع ضوابط لكل منها. وسنعمد فيما يلي إلى تحليل الرقابة التي يمارسها المجلس وتحديد النقاط الأساسية التي تشملها هذه الرقابة في مختلف قرارات المجلس.

رفض الرقابة على دستورية قانون الإنتخاب وصحة تنظيم القوائم الإنتخابية: إنّ المرحلة الأولى من الإنتخابات هي مرحلة تنظيم القوائم الإنتخابية ولوائح الشطب، والرقابة على حسن تطبيق قانون الإنتخاب.

نشير فوراً إلى أن المجلس الدستوري كقاضي الطعن في الإنتخابات النيابية، يرفض الرقابة على دستورية قانون الإنتخاب. وهذا أمر طبيعي ومنطقي وقانوني على حدّ سواء.

القاضي الدستوري له صلاحيتان منفصلتان تماماً لا علاقة لأحدها بالأخرى. فعندما يكون قاضي أفراد، فهو لا يمارس إطلاقاً الصلاحية الأخرى (وهي الأساسية) أي

---

[80]. القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 والمعدل بموجب عدة قوانين آخرها القانون رقم 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3.

الرقابة على دستورية القوانين. وقد بتّ المجلس الدستوري هذه النقطة في قرارات عدة[81] ويمكن اختصار موقف المجلس الدستوري لهذه الجهة بما جاء في قراره 2009/21 (عدنان أحمد عرقجي / نهاد المشنوق):

"بما أن تقسيم الدوائر الإنتخابية قد تم بموجب قانون الإنتخاب رقم 2008/25 المعدّل، الذي لم يطعن فيه، وإن اختصاص المجلس الدستوري في مجال الطعن في صحة انتخاب نائب ينحصر بالنظر العيوب المدلى بها بكونها قد شابت العملية الإنتخابية، بوجهٍ عام، ولا يتعدّاه إلى القانون الذي أجريت الإنتخابات بموجبه".

أما فيما يتعلق بتنظيم القوائم الإنتخابية، فإن اجتهاد المجلس الدستوري استقرّ على رفض الرقابة على الإجراءات الإدارية الممهّدة للإنتخابات ومن بينها وضع وتنقيح أو تصحيح القوائم الإنتخابية[82].

قد استند المجلس الدستوري في ذلك إلى كون قوانين الإنتخاب هي التي تحدّد أصول تصحيح وتنقيح القوائم الإنتخابية، وبالتالي، تخرج هذه الصلاحية عن حدود اختصاصه. ويعود للمرشحين العمل على تصحيح هذه القوائم قبل إجراء الإنتخابات ضمن الأصول المحددة لذلك في القوانين المرعية الإجراء.

لكن المجلس قد أورد ثلاثة استثناءات على المبدأ المذكور آنفاً. فهو يقبل الرقابة على صحة القوائم الإنتخابية *"إذا كانت الأخطاء والمخالفات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال غشّ أو تزوير من شأنها أن تؤثر في نزاهة العملية الإنتخابية"*[83].

---

[81]. القرارات 2000/16 تاريخ 2000/12/8 (سمير حميد فرنجية / جان عبيد)، و2000/17 (مخايل الدبس / يوسف قيصر المعلوف)، و2009/17 (رشيد ميشال الضاهر / هادي فوزي حبيش) و2009/21 تاريخ 2009/11/25 (عدنان أحمد عرقجي / نهاد المشنوق).

[82]. القرارات 97/7 تاريخ 1997/5/17 (هنري صفير / كميل زيادة)، و2000/11 تاريخ 2000/12/8 (بطرس سكر / قبلان عيسى الخوري وجبران طوق)، و2000/12 (طلال خالد بك عبد القادر المرعبي / محمد يحيى)، و2000/13 (رياض رحال / كريم الراسي)، و2000/15 (قاسم عبد العزيز / جهاد الصمد)، و2009/14 تاريخ 2009/11/25 (نقولا صحناوي / ميشال فرعون)، و2009/21 (عدنان أحمد عرقجي / نهاد المشنوق) و2009/24 (سليم جورج عون / إيلي ماروني).

أما الإستثناء الثاني فهو يتعلق بتقديم المستدعي (أو الناخبين الذين يقول إنهم حرموا من الإنتخاب نتيجة خطأ في القوائم الإنتخابية) تحفظاً أو اعتراضاً على القوائم الإنتخابية ولم يؤخذ باعتراضه أو تحفظه[84].

أخيراً، في موضوع نقل النفوس من دائرة إلى أخرى، فقد وافق المجلس الدستوري على إعمال رقابته على هذا الأمر، مّا يعني أن المجلس الدستوري يراقب قانونية نقل النفوس الذي قد يهدف إلى تغيير في التوزيع الديمغرافي لمنطقة معينة ولكنه يعتبر أنّ لا مخالفة طالما أنّ هذا النقل لم يكن مخالفاً للقانون[85]. وقد يؤدي، في حال ثبوت عدم قانونية هذا النقل، إلى إبطال نتيجة الإنتخاب.

أكمل المجلس الدستوري رقابته الواسعة على هذه النقطة، وعمد في قرارات عدة إلى التدقيق في أقوال المستدعين، ولكن لم يؤدِ هذا الأمر، في أيّ قرار، إلى إبطال الإنتخاب، لأن نقل النفوس الذي تحقق منه المجلس الدستوري لم يكن بالحجم الذي يمكن أن يؤثر على نتيجة الإنتخاب من جهة ولم يكن "غير طبيعي" من جهة أخرى[86].

لكن يبقى السؤال مطروحاً حول إمكانية توسيع رقابة المجلس الدستوري لتشمل رقابة الملاءمة[87]، بمعنى أنه حتى لو كان نقل النفوس قد تم وفقاً للأصول القانونية، هل

---

[83]– وردت هذه الفقرة في معظم القرارات المذكورة آنفاً التي حدّدت اختصاص المجلس بالرقابة على الإنتخابات دون الأعمال التمهيدية لها. وقد أكد المجلس هذا الإجتهاد في قراراته الصادرة عام 2009.

[84]– القرار 97/19 (روبير اسكندر غانم / هنري شديد).

[85]– القرار 2009/16 (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر).

[86]– يُراجع القرار رقم 2009/16 (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر)، وفي هذا القرار قام المجلس الدستوري بمراجعة دقيقة لأقلام مقدم الطعن، وقام بمقارنة الأرقام التي تقدم بها بتلك الموجودة في القيود الرسمية، وأجرى تحقيقاً مع مأموري النفوس ورؤساء دوائر النفوس، وخلص إلى أن الإضافات في القيود المتعلقة بـ12218 قيداً قد تمت وفقاً للأصول القانونية.

[87]. وهي الرقابة التي يمارسها المجلس كقاضٍ دستوري. للتوسع في هذه النقطة، يراجع وسيم منصوري، *القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري: إنقاذ للمؤسسة أم تعطيل لها*، منشور في مجلة العدل العدد 1 سنة، 2007 ص 47. وهذا المقال هو دراسة حول القانون رقم 679 تاريخ 19 تموز 2005 المتعلق بتأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد 30 تاريخ 20 تموز 2005 والقانون الصادر بتاريخ 9 حزيران 2006 المتعلق بتعديل بعض مواد القانون رقم 250\93 تاريخ

يمكن اعتبار هذه العمليات مخالفة للمشروعية وبالتالي إعتباره من العيوب التي تشوب العملية الإنتخابية بالطبع يقتضي إنتظار تطوّر في الإجتهاد الدستوري ليجيب عن هذا التساؤل، إلاّ أنّه وبرأينا، فإنّ أي مخالفة للمشروعية، تتفوق على القانون وبالتالي يقتضي التوسع في رقابة المجلس لهذه الجهة.

الرقابة على الإعلام والإعلان والإنفاق الانتخابي: يتأتى من مختلف قرارات المجلس الدستوري السابقة لقانون الإنتخابات النيابية رقم 2008/25[88]، أن المجلس كان يأسف:

"لعدم وجود نصّ قانوني ضابط للإنفاق والإعلان الإنتخابيين لكي لا يبقى مبدأ المساواة مبدأ منقوصاً ولكي تتحقق صدقية الإنتخاب بأفضل تعبير ممكن"[89].

ترجم المجلس الدستوري أسفه هذا بتفعيل الرقابة على الإعلام والإعلان الإنتخابيين، فأعلن عدم صحة نيابة المرشح المعلن فوزه كبريال المرّ بسبب *"المخالفات والتجاوزات الإعلامية والإعلانية الجسيمة"[90].*

14\3\1993 وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 12 حزيران 2006.

[88]. المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 41 تاريخ 2008/10/9.

[89]. القرار رقم 2000/10 (نزار يوسف يونس / سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب)، كتاب المجلس الدستوري 1997-2000، ص 538.

وقد كرّر المجلس الدستوري أسفه لعدم وجود ضوابط للإعلام والإعلان الإنتخابيين في القرار رقم 2002/5 (ميرنا المرّ / كبريال المرّ) تاريخ 2002/11/4، المنشور في كتاب المجلس الدستوري 2001 - 2005 ص 328.

[90]. القرار 2002/5 (ميرنا المرّ / كبريال المرّ)، ونشير إلى أن النصّ الوحيد الذي كان متعلقاً بالإعلام والإعلان الإنتخابيين هو نصّ المادة 68 من القانون رقم 171 تاريخ 2000/1/6، والذي ينصّ على أنه "يحظر على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الإنتخابي السياسي خلال الحملة الإنتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية حتى إجراء الإنتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والإقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة".

أما الآن فقد صدر القانون 2008/25 الذي جرت على أساسه انتخابات عام 2009، وقد أفرد هذا القانون فصلاً خاصاً يتعلق بالإعلام والإعلان الإنتخابيين وكذلك الإنفاق الإنتخابي.

على الرغم من أهمية هذا القانون الكبيرة، ومنعاً من الدخول في تفسير للقانون بعيداً من اجتهاد المجلس الدستوري، فإنه تقتضي الإشارة إلى أن المجلس بقي على اجتهاده المستقر المستند إلى أن البيّنة على من ادّعى، أي إن إثبات المخالفات القانونية لهذه الجهة، في حال حصولها، تبقى منوطة بمستدعي الطعن، بدون أن يكون للمجلس الدستوري إثارتها عفواً، أو إيجاد الدليل على اقترافها. إلاّ أنه، وتفعيلاً لرقابته، فإن المجلس وبكل حال، يعمد إلى إجراء تحقيق للتأكد من صحة إدلاءات مستدعي الطعن، ويقوم بالتحقيقات وبدراسة المستندات للتأكد من وجود المخالفة أم لا[91].

أما المبدأ الأساسي الذي أرساه المجلس الدستوري لأعمال رقابته على ما تقدم، فهو الإخلال بمبدأ المساواة، فالمجلس يعتبر أن ارتكاب مخالفات، ومخالفات متقابلة متوازنة لا تؤدي إلى إبطال الإنتخاب[92]، نظراً للتساوي من قدر الإفادة من هذه المخالفات بين مختلف المرشحين[93].

---

[91]. القرار رقم 2009/20 (الياس مخيبر / غسان مخيبر).

[92]. قرارات عدة يُراجع منها 2009/20 (الياس مخيبر / غسان مخيبر)، و2009/14 (نقولا صحناوي / ميشال فرعون) و2009/16 (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر).

[93]. وهذا ما سار عليه اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي:

C’est donc le déséquilibre des moyens de l’un et l’autre des adversaires et l’impact que cette pression a pu avoir sur un nombre suffisant d’électeurs pour mettre en doute le résultat qui a justifié l’annulation de l’élection.

Conseil Constitutionnel français, Décision de 23 Octobre 1997, n˚97-2169, Haut-Rhin 6ème circonscription, publié au Site officiel du Conseil. Cette Jurisprudence est constante.

كذلك، فإن وجود الوقت الكافي للطاعن بالردّ على الحملات الإعلامية الموجهة ضدّه، تشكل سبباً لعدم الإعتداد ببعض المخالفات الإعلامية أو الإعلانية[94].

إكمالاً لما تقدم، *"دأب (اجتهاد المجلس) رفض الإعتداد بالتحريض الطائفي والمناورات الإنتخابية والوعود وتقديم الخدمات التي ترافق هذه الحملات للطعن بصحة نيابة إذا كان بالإمكان للخصوم الرد على مواقفها وليس من شأنها تعديل نتيجة الإنتخاب لعدم إمكانية تكهّن انصراف إرادة الناخبين وتوجّههم"*[95].

في حقيقة الأمر، وجد المجلس الدستوري نفسه ملزماً باحترام قواعد العمل السياسي اللبناني على سيئاته. فقد أقرّ المجلس الدستوري بأن وسائل الإعلام المرئية في لبنان هي متعددة وتملكها الجهات السياسية المختلفة[96]، وهذا الواقع هو مخالف لقانون الإعلام الذي يفرض حياد الإعلام وعدم تحوّله إلى منصّات إعلامية للأحزاب.

لعلّ الحل المثالي يكون في إبطال انتخاب كل مرشح فاز بفعل إقدامه على مخالفات تتعلق بالإعلام والإعلان والإنفاق الإنتخابي. ولكن لو اعتمدنا هذا الحلّ، لتمّ إبطال انتخاب أغلب المرشحين المنتخبين في الإنتخابات النيابية في لبنان، وهذا أمر غير مفيد واقعياً لأنه لاحقاً سيتم ارتكاب نفس المخالفات.

هذا ما سار عليه اجتهاد المجلس الدستوري باعتماد معيار موضوعي وغير مثالي لقبول المخالفات أو عدم المعاقبة عليها. فالمجلس يؤكد *"أن اعتبار صدور مخالفات لأحكام المادة 68 من قانون الإنتخاب من الجانبين المتنافسين، يؤدي إلى توازي الضرر أو اندثار نتائجه*[97]*، لا يعني قطعاً غضّ المجلس الدستوري الطرف عن الإساءات المتبادلة والمخالفات*

---

[94]. "وبما أنه كان بوسع الطاعن على كل حال الرد على الحملات الإعلامية وكان لديه متسع من الوقت لذلك في وسائل إعلام صديقة أو متحالفة للائحة التي ينتسب إليها". القرار 2009/20 (الياس مخيبر / غسان مخيبر).

[95]. القرار 2009/23 (الياس أنطونيوس كرامي / إدغار معلوف)، وبنفس الطعن 2009/20 (الياس مخيبر / غسان مخيبر). حتى إن تدخل رجال الدين وإثارة النعرات الطائفية لا يؤخذ بها طالما أنه تمّ الرد عليها أو كان بالإمكان الردّ عليها، القرار 2009/24 (سليم جورج عون / إيلي ماروني).

حول رجال الدين، يُراجع كذلك القرار 2009/15 (سركيس الياس سركيس / نبيل سبع نقولا) و2009/23 (الياس أنطونيوس كرامي / إدغار معلوف).

[96]. القرار 2009/16 (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر).

[97]. وهذه هي مادة أساسية تحدد ضوابط الإعلام وتنص على ما يلي:

المتقابلة، ولا يعني أبداً تشجيع الفريقين على ارتكاب المخالفات، إنما المبنى لهذا الموقف يكمن في أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، في الإعلام والإعلان والإنفاق الإنتخابي مثلاً للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك وللدفاع عن النفس، يضعف فعاليتها ويقلل من أهميتها ومن الرغبة للتأثر بها"[98].

على الرغم ممّا ذكر أعلاه، فإننا نعتقد أن معاقبة بعض المخالفات الشاذة جداً، كان ضرورياً بهدف إرسال رسالة قوية لمختلف التيارات السياسية تقضي أن للمخالفات

"1. يتوجب على جميع وسائل الإعلام احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

2. تطبق الفقرة الأولى أعلاه على جميع برامج الإعلام الانتخابي والبرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الإنتخابية.

3. لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان التأييد والترويج لأي مرشح أو لائحة انتخابية مع مراعاة مبدأ الإستقلالية.

يترتب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الإنتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية.

4. أثناء فترة الحملة الإنتخابية يتوجب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:

- الإمتناع عن التشهير أو القدح أو الذمّ وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
- الإمتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضا على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييدا للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الإمتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- الإمتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

5. يترتب على الهيئة أن تؤمّن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين فتلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح، أن تؤمّن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج."

98. القرار 2009/18 (مخايل أنطونيوس ضاهر / هادي فوزي حبيش)، وكذلك القراران 2009/16 (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر) و2009/24 (سليم جورج عون / إيلي ماروني).

حدودًا، وحدودها هي المجلس الدستوري. ونأمل أن يتطور اجتهاد المجلس الدستوري المذكور آنفاً ليصل إلى معاقبة كل مخالفة وإلزام المرشحين التزامها[99].

أخيراً، نشير إلى أن المجلس فصل ما بين المرشح واللائحة، على الرغم من أن القانون نفسه قد خلط في بعض المواضع بينهما. فقرّر المجلس أنه في الإنفاق والإعلام، يعتد بما يقوم به المرشح وحده بدون اللائحة التي ينتمي إليها. ويأخذ بالمحاسبة التي تمّ تقديمها إلى هيئة الإشراف على الإنتخابات[100]. علماً أن المجلس استند في بعض قراراته على هذه الهيئة واعتمد تقاريرها[101].

الرقابة على مجريات يوم الانتخاب وعلى إعلان النتائج: نشير بداية إلى أن المجلس الدستوري، وقبل إقرار القانون رقم 2008/25[102]، لم يكن يعتبر أن الإنتخاب خارج العازل سببٌ لإبطال الإقتراع أو عيبٌ من عيوبه، لأن القانون لم يفرضه، وطالما أن حرية المواطن مصانة، فلا يعتبر اقتراعه خارج العازل مرفوضاً[103].

أما فيما يتعلق بإعلان النتائج، فإن المجلس الدستوري يعتمد أساساً على قرارات لجنة القيد العليا[104]، ولكن المرجع لهذه اللجنة هو المجلس الدستوري، بحيث إنه عندما

---

99. يذكر المجلس بذلك بكل حال، راجع القرار 2009/16 (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر) ص 73.

100. القرار نفسه.

101. القرار رقم 2009/29 (رضا الميس / عاصم عراجي). ونشير إلى قلّة اعتماد المجلس على تقارير هذه الهيئة وعدم مناقشة مضمون هذه التقارير بشكل مفصل.

102. خصّص هذا القانون الفصل الخامس للتمويل والإنفاق الإنتخابي (المواد من 54 إلى 62) والفصل السادس للإعلام والإعلان الإنتخابيين (المواد من 63 إلى 77).

103. القرارات 97/5(البير مخيبر/راجي أبو حيدر) و2000/7 (بيار دكاش /عبدالله فرحات) و2000/15 (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد)، ويستفاد من هذه القراءات أنه طالما أن "عدم دخول الكثير من الناخبين إلى المعزل، على فرض ثبوت ذلك، (لم يكن) وليد ضغط أو إكراه".

104. "وحيث إنه لا يمكن الإعتداد مبدئياً، إلا بالنتائج الرسمية التي تعلنها لجنة القيد العليا". القرار 97/13 (جورج سعادة/سايد عقل).

اكتشفت لجنة القيد العليا وجود خطأ يتعلق بعدم احتساب نتائج بعض الأقلام، أعلنت عدم اختصاصها، تاركة بتّ الأمر للمجلس الدستوري[105].

رقابة المجلس الدستوري في هذا المجال واسعة جداً، فهو يقوم *"بالتحقيقات الدقيقة والمفصلة والواسعة...، والتي (تتناول) الكشف على جميع محاضر الإنتخاب والمستندات والوثائق المتعلقة بعملية الإقتراع، والتدقيق فيها وفي أسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل مرشح"*[106].

فهو يبطل الإنتخاب إذا وجد *"أخطاءً جسيمة في تنظيم المحاضر ووجود محاضر غير موقعة إطلاقاً ومنها غير موقع وفقاً للأصول، ويعيد بالتالي التدقيق في الأصوات"*[107]. ويقبل بالمقابل النتيجة التي لا تؤثر على صدقية العملية الإنتخابية وإن *"وجدت بعض المخالفات الإدارية في تنظيم المحاضر إن لجهة عدم استكمال بياناتها، أو لجهة النقص في توقيعها، أو لجهة تنظيمها على نسختين، كما ثبت وصول الطرف العائد إلى أحد الأقلام إلى لجنة القيد مقضوض الختم والشمع"*[108].

كما يؤكد المجلس الدستوري اختصاصه، في ضوء القوانين المرعية الإجراء، في الرقابة على أعمال لجنة القيد العليا ويتأكد من حسن تطبيقها للقانون، ويبطل أعمالها أو بعض هذه الأعمال ويعيد الإحتساب الصحيح للأصوات إذا اقتضى الأمر[109].

في هذا المجال، يعتبر المجلس الدستوري أن التأخر في إعلان النتيجة لا يشكل سبباً لإبطال الإنتخاب أو للقول بوجود عيب في إعلان النتائج[110]، وأنه لا يجوز الإعتداد

---

105. القرار رقم 97/10 (محمد يحيى وجمال إسماعيل/خالد ضاهر). وفي هذا القرار وجد المجلس مخالفات جسيمة أدت إلى إبطال الإنتخاب في دائرة محافظة لبنان الشمالي.

106. القرار 2000/7 (بيار دكاش /عبدالله فرحات).

107. القراران 97/19 (روبير غانم/هنري شديد) و2000/9 (كميل زيادة/فارس بويز).

108. القرار 9/ 2000 (كميل زيادة/فارس بويز)، وهذا ما بيّن السلطة الإستنسابية للمجلس في تحديده تأثير المخالفة أم لا.

109. القرار 2002/5 (ميرنا المر/كبريال المر) تاريخ 2002/11/4، والقرارات الصادرة في انتخابات عام 2009 والتي قامت بتصحيح النتائج كما سنرى لاحقاً.

110. القرار 97/19 (روبير غانم/هنري شديد).

فيما تتداوله وسائل الإعلام فيما يتعلق بالنتائج، كما أن انقطاع الكهرباء لا يؤدي إلى القول حكماً بتأثيره في نتيجة الإنتخاب[111].

بناءً على ما تقدم، وبعد دراسة كل النقاط المذكورة أعلاه، يتخذ المجلس الدستوري قراره وفقاً للمادة 31 من قانون إنشائه.

2. القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري: تنصّ الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي:

"يعلن المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق له إما إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وإبطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة أو إبطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض إعادة الإنتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال".

إن النصّ المذكور آنفاً واضح لجهة الخيار المعطى للمجلس الدستوري. ولكن هذا الإختيار ليس اعتباطياً، بل إن المجلس قد أرسى قواعد لما تقدم بحيث حدّد أسباب إبطال الإنتخاب وأسباب إعلان فوز مرشح آخر.

قبل تحديد هذه الشروط، تقتضي الإشارة إلى أن المجلس في قراراته الأخيرة الصادرة عام 2009 قد قام بتصحيح النتائج بدون أن يؤدي ذلك إلى إبطال الإنتخاب وسنتطرّق إلى ذلك أيضاً.

لكن قبل كل هذا، نشير إلى أن المجلس قد يبطل نيابة مرشح فائز، إذا ما تبيّن له أنه لا يملك الشروط المؤهلة للترشّح وبغضّ النظر عن سير العملية الإنتخابية.

التأكد من صحة شروط الترشيح: عُرِضَ على المجلس الدستوري في طعون عدة، مسألة توافر شروط الترشيح في شخص الفائز بالنيابة.

---

[111]. القرار 97/7 (هنري صفير/كميل زيادة).

أعلن المجلس الدستوري كامل اختصاصه في هذا المجال، بحيث إنه، وإن لم يؤدِ النظر بهذا الدفع إلى إبطال نيابة أحد عملياً، فإنه من الواضح أن المجلس الدستوري يمارس رقابة على توافر شروط الترشيح وهو مستعد لإبطال نيابة من يجد أن شروط الترشيح لا تتوافر فيه.

توسّع المجلس الدستوري في ذلك، فأقرّ مجموعة من المبادئ تتعلق بنقاط قانونية عدة أهمها:

– يقوم المجلس بتحقيق وافٍ ودقيق ليتأكد من أن المرشح الفائز قد تقدم بطلب ترشيحه ضمن المهلة القانونية وهو لهذا الغرض يراجع المستندات التي تؤكد دفع الرسم المالي ويدقق في إيصال القبض وأمر القبض، وكذلك يجري تحقيقاً للتأكد من وجود المرشح المطعون في نيابته على الأراضي اللبنانية خلال مدة الترشيح[112].

– كما يتأكد المجلس الدستوري كذلك من احترام المهلة لتقديم الترشيح. ويتأكد أيضاً إذا كان تاريخ الإستقالة من بعض الوظائف أو المراكز التي يفرض القانون على شاغلها أن يستقيل منها قد تمّ ضمن مهلة زمنية تسبق الترشيح. فاعتبر أن القانون الذي يمدّد مهلة الترشيح، يمدّد كذلك (وإن لم ينصّ صراحة على ذلك) مهلة الإستقالة[113].

– حدّد المجلس الدستوري المرجع الصالح لتقديم الإستقالة له قبل تقديم طلب الترشّح للإنتخابات. فاعتبر أنه يقتضي التفريق بين المرجع الذي يجب أن تقدم إليه الإستقالة من جهة وما بين الجهة صاحبة الصلاحية لبتّ هذه الإستقالة من جهة أخرى، واعتبر أن الإستقالة تكون مقبولة سواء تم تقديمها إلى المصلحة التي ينتمي إليها المرشح مباشرة أم إلى سلطة الوصاية أو إلى سلطة التعيين[114]. وفي هذا الأمر توسّع يصبّ في مصلحة من يجب عليه الإستقالة.

---

[112]. القرار 97/5 (البير مخيبر/راجي أبو حيدر).

[113]. القرار 97/15 (عصام نعمان/خالد صعب) والقرار 97/16 (محمد حبيب صادق/علي حسن خليل).

[114]. القرار 97/15 (عصام نعمان/خالد صعب) وكذلك القرار 97/16 (محمد حبيب صادق/علي حسن خليل).

– قام المجلس الدستوري بتصنيف بعض المؤسسات فيما لو كانت مؤسسات عامة مستقلة أم لا، ليبني على الأمر مقتضاه. فإذا كانت المؤسسة معتبرة مؤسسة عامة، وجبت الإستقالة منها. أما إذا لم تكن كذلك، فلا تتوجّب الإستقالة منها. وبالتالي اعتبر المجلس الدستوري أن المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي هو شركة مختلطة تخضع للقانون الخاص، ولا سيّما للقانون المتعلق بالشركات المغفلة [115]. وكذلك الأمر فيما يتعلق بكازينو لبنان واعتبره شركة خاصة[116]. وكذلك فإن المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني هو مجلس استشاري، وعلى الرغم من أنه أنشئ بالمرسوم رقم /5768/ تاريخ 1960/12/23 لدى وزارة التعليم المهني والتقني، المحدثة بالقانون رقم /211/ تاريخ 1993/4/2، فليس لهذا المجلس طبيعة المؤسسة العامة[117]. وبالتالي، لا يتوجب تقديم الإستقالة من عضوية مجالس إدارة هذه المصالح لكي يكون مسموحاً بالترشح للإنتخابات النيابية.

– يكتفي المجلس الدستوري بتقديم الإستقالة ولا يشترط قبولها، لأن افتراض العكس "يؤدي إلى جعل حق الموظف في الترشيح، وهو حق دستوري، متوقفاً على إرادة هذا المرجع، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور"[118].

التأكد من انتماء المرشح الفائز للطائفة التي يقتضي أن ينتمي اليها: إذا كان من السهل تحديد انتماء المرشحين إلى طوائفهم الكبرى، فإن هذا الأمر قد يصبح أكثر صعوبة في حالتين: الأولى تتعلق بالأقليات الطائفية، والثانية تتعلق بمن أسقطوا طائفتهم في القيود الرسمية.

بالنسبة للفئة الثانية، لم يمرّ وقت طويل لغاية اليوم، يصبح معه صعباً معرفة الإنتماء الطائفي لبعض المرشحين الذين اختاروا إسقاط القيد الطائفي عن قيودهم، وبالتالي، يطرح تساؤلان: الأول، هل إن هؤلاء يبقون معتبرين من الطائفة التي كانوا ينتمون إليها قبل إسقاط القيد الطائفي؟ أي هل يستمرّون، إذا شاؤوا، بالترشح عن الطائفة التي كانوا ينتمون

---

[115]. القرار 97/15 (عصام نعمان/خالد صعب).

[116]. القرار نفسه

[117]. القرار نفسه

[118]. القرار نفسه

إليها، أو أنهم حرموا حتى من هذا الحق؟ أو، هل أصبح لهم حق الترشح عن أي مقعد نيابي بغضّ النظر عن تخصيصه لطائفة ما، أي هل يصبحون مرشحين عابرين للطوائف؟

في الواقع، لم يطرأ هذا التساؤل لا على الإدارات الرسمية، ولا على مجلس شورى الدولة (كمرجع قضائي للطعن في قرارات الإدارة) ولا على المجلس الدستوري كقاضي الطعن في الإنتخابات النيابية.

وبانتظار ذلك، لعله يقتضي تشجيع المواطن اللبناني على ترك القيد الطائفي، وبالتالي إعطاء هؤلاء الحق بالترشح عن أي مقعد، على أن يترافق ذلك مع قانون للإنتخابات يحافظ على التنوّع الطائفي كصيغة للعيش المشترك في لبنان، ويؤدي إلى دمج وطني حقيقي.

أما فيما يتعلق بترشح الأقليات، فقد قرّر المجلس الدستوري أن لا وجود لطائفة الأرمن الإنجيليين في لبنان، بل هناك الطائفة الأرمنية من جهة والطائفة الإنجيلية من جهة أخرى، معتبراً أن الطائفة الأرمنية هي من الطوائف التاريخية المعترف بها رسمياً[119]، وكذلك هي الطائفة الإنجيلية[120]، وقبل ترشح النائب أبراهام دده يان عن الطائفة الإنجيلية[121].

إبطال الإنتخاب أم النيابة: أرسى المجلس الدستوري اجتهاداً واسعاً يرتبط بخياره المتعلق بإبطال الإنتخاب تارةً أو إبطال نيابة المرشح الفائز وإعلان فوز المرشح الذي يليه تارة أخرى. ومؤخراً، قام المجلس الدستوري بتصحيح عدد الأصوات وتوزيعها بين المرشحين وإن لم يؤدّ ذلك فعلياً إلى تغيير في النتائج[122].

---

[119]. بموجب نظام الطوائف الدينية الصادر بالقرار رقم /60/ ل.ر.، في 1936/3/13، والمعدل بالقرار رقم /146/ ، في 1938/11/18. وقد حدّد هذا القرار كلّ من الطائفة الأرمنية الغريكورية (الأرثوذكسية) والبطريركية الأرمنية الكاثوليكية.

[120].أدخل القانون الصادر في 1951/4/2، والمتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية، الطائفة الإنجيلية في عداد هذه الطوائف.

[121]. القرار رقم 97/14 تاريخ 1997/5/17 (أنطونيوس فيكتور سعد وآميل إبراهيم شحادة / أبراهام دده يان).

[122]- Lors des élections sénatoriales du 25 septembre 2011 s'est posée une fois encore la compétence du Conseil Constitutionnel français relativement aux contentieux électoral.

ما هي المعايير التي اعتمدها المجلس لكل ذلك؟

من مراجعة قرارات المجلس الدستوري، نجد أن هناك ثلاثة معايير أساسية:

– المعيار الأول هو فيما لو كانت توجد مخالفات جسيمة وعديدة، لا يمكن معها، برأي المجلس الدستوري الركون إلى صحة النتائج التي تضمنتها.

وبالتالي:

"وحيث إنه، إذا كان قانون إنشاء المجلس الدستوري والقانون المتعلق بنظامه الداخلي يعطيان صلاحية إعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في صحة نيابته، واعتبار انتخابه باطلاً، ومن ثم إعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية التي تؤهله للنيابة، فإنه لا يمتنع عليه إبطال الإنتخاب، بدلاً من تصحيح النتيجة، عندما يتحقق من وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير في حرية الإنتخاب ونزاهته، في حال عدم تمكنه، بصورة دقيقة وقاطعة، من إحصاء عدد الأصوات المشوبة بعيوب جسيمة"[123].

En se référant à l'ordonnance n˚58 – 1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil Constitutionnel, a été réaffirmée l'aptitude donnée à cet organe saisi soit de rejeter la contestation et valider l'élection, soit prononcer l'annulation, soit réformer les résultats et proclamer élu un autre candidat.

Dans la mesure où le Conseil Constitutionnel est juge des inéligibilités, il applique des sanctions automatiques prévues par la loi ou laissées à son appréciation.

Il faut noter toutefois que le Conseil Constitutionnel, quoique cette possibilité lui est allouée, ne s'est encore jamais prononcé en faveur d'une reformation du résultat obtenu en proclamant élu un autre candidat.

[123]– القرار رقم 97/10، (محمد يحيه يحيه وجمال قاسم اسماعيل / خالد محمد ضاهر).

– المعيار الثاني يتعلق بالأسباب التي قد تدفع بالمجلس الدستوري إلى رفض إعادة الإنتخاب وإعلان فوز مرشح لم ينل سوى الأقلية من الأصوات.

وفي هذا إشارة إلى القرار الشهير الصادر في 2002/7/15[124]، والمجلس الدستوري قرّر صراحة *"أنه يتبيّن من اللوائح المتبادلة بين الفريقين، ومن مشاهدة التسجيلات العديدة المرئية والمسموعة المبرزة في الملف وما رافق العملية الإنتخابية في دائرة جبل لبنان الثانية – قضاء المتن – كما عملية إعلان النتائج من تحركات وشعارات وتهديدات واستنفارات تتّسم بالعنف والفئوية وبما قد يهدّد الأمن الأهلي لا بل التماسك الوطني. كما يتبيّن بشكل جليّ أن ذيول هذا الإنتخاب لا زالت على حالها من التفاعل والتصعيد وإن ليس ما يحول بالتالي دون استمرار هذه الأجواء بل تفاقمها في حال أجري انتخاب فرعي جديد في الدائرة ذاتها على المقعد ذاته على ما تدل الدلائل كافة بوجود هذا التشنّج السياسي الظاهر والتجاذب الذي ينجم عنه والذي يحمل في طيّاته مخاطر أمنية وانقسامات فئوية يسهل معها زرع الفتن، سيّما في ظلّ هذه الأجواء المخيّمة راهناً على المنطقة وانعكاساتها المحلية، والتي من شأنها ونظراً لتقارب الموعد أن تحول دون إجراء مثل هكذا انتخاب في ظروف ديموقراطية وسليمة تتأمن معها صحته وصدقيته، وبالتالي، صحة التمثيل الشعبي، بحال ذهب المجلس في خياره إلى فرض إجراء هذا الإنتخاب"* [125].

وبالتالي، فإن معيار السلم الأهلي هو معيار آخر استند إليه المجلس الدستوري ليخلص إلى إعلان فوز مرشح ثالث، لا علاقة له بالطعن المقدم أمامه.

وهذا يدل على:

وتقتضي الإشارة إلى أن هذا القرار صدر قبل تعديل نصّ المادة 31 من قانون إنشاء المجلس الدستوري، والتي أصبحت تنصّ صراحةً على حق الخيار المعطى للمجلس الدستوري، أي إن اجتهاد المجلس الدستوري هو في طور التشريع.

ونشير إلى أن المجلس الدستوري منذ إنشائه أعاد الإنتخاب أربع مرات في قراراته الصادرة بتاريخ 1997/7/17، وأعلن فوز مرشح آخر مرة واحدة عام 2002.

[124]– القرار رقم 2002/4 (سليم جريصاتي).

[125]. نفس القرار (سليم جريصاتي).

– إن المجلس وعلى الرغم من قوله عدم التقيّد برغبة المستدعي عدم إعلان فوزه، فهو ذهب هذا المذهب، مؤكداً أن لا تأثير لرغبة المستدعي على قراره.

- إن المجلس، على الرغم من اقتناعه ضمنياً بضرورة إعادة الإنتخابات لما شابها من مخالفات جسيمة، لم يقم بذلك حفاظاً على السلم الأهلي.

- إن المجلس أعلن فوز مرشح خاسر لم يتقدم أساساً بالطعن أمامه.

- إن المجلس يقرّ بأن ما حصل هو أمر نادر الحصول.

- أما المعيار الأخير، فهو اتجاه المجلس الدستوري في قراراته حديثاً إلى تصحيح النتائج بعد احتساب الأصوات التي لم يتم الأخذ بها أصولاً بسبب إلغاء لجنة القيد لأحد الأقلام مثلاً[126]، أو عند قيام مقرّري المجلس فضّ الأختام لبعض الأقلام واحتساب الأصوات فيها[127]، أو لأن أحد القضاة رفض قبول نتيجة قلم تمّ فضّ الأختام عنه في غرفة أخرى[128].

هذا ما لم يقم به المجلس في قراراته السابقة، علماً أن هذا التصحيح لم يؤدِ إلى تغيير أيّ نتيجة في الطعون الصادرة قراراتها عام 2009.

***

يُستفاد ممّا تقدم أن المجلس الدستوري قد أرسى اجتهادات مستقرة وطويلة واستطاع إبطال النيابة وفرض إعادة الإنتخاب أربع مرات، وأعلن خسارة مرشح فائز مرة واحدة، وأعاد احتساب الأصوات في اثني عشر قراراً، وأرسى مبادئ مهمة جداً تقوم على المساواة والعدالة الإجتماعية.

---

126. القرار رقم 2009/13 (ماجد إدي فائق أبو اللمع/سليم سهلب) والقرارات رقم 2009/15 (سركيس الياس سركيس/نبيل سبع نقولا) و2009/20 (الياس مخيبر/غسان مخيبر) و2009/22 (غسان الأشقر/سامي الجميل) و2009/23 (الياس انطونيوس كرامي/ادغار معلوف) و2009/24 (سليم جورج عون/إيلي ماروني) و2009/25 (غسان الياس الرحباني/ميشال المر) و2009/27 (فؤاد الترك/طوني أبو خاطر) و2009/28 (الياس جوزف سكاف/نقولا فتوش) و2009/30 (اميل كنعان/ابراهيم كنعان ونبيل نقولا وسليم سهلب) و2009/31 (كميل معلوف/جوزف صعب المعلوف).

127. القرار رقم 2009/16 (حسن محمد يعقوب/عقاب عقاب صقر).

128. القرار 2009/29 (رضا الميس/عاصم عراجي).

ولكن هذا المجلس يعاني، من الخاصة والعامة، فالخاصة من أهل السياسة يرمونه بسهام يدون أن يحاولوا الإفادة من وجوده خوفاً منه، والعامة من المواطنين لا يد لهم ولا وصول لهم اليه. ويبقى أن الأساس اليوم في أغلب الدول الديمقراطية، الأساس لإرساء دولة القانون والمؤسسات، هو وجود مجلس دستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين. لذلك، فإننا كقانونيين وكمواطنين ندعو المجتمع السياسي إلى احتراف العمل الوطني وإلى مراجعة المجلس الدستوري، وليوافقوا على أن يكون القانون الأسمى، أي الدستور هو الكلمة الفصل بينهم... وإلاّ سنبقى جميعاً تحت وصاية... السياسة.